جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية

مذكرة ماستر

العلوم الإنسانية والاجتماعية
العلوم الإنسانية
تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
مباركة شماخي

يوم:19/06/2025

فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي

لجنة المناقشة:

فتيحة شلوق	أ. د.	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
غنية غرداين	أ. د.	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيس
فاتح حاجي	أ. د.	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقش

السنة الجامعية:2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيينسيدنا محمد ﷺ

أهدي عملي المتواضع :

إلى من وضعتني على طريق الحياة ، التي كانت سندا عظيما لي ، ورافقتني في دربي وكان دعاءها سر في نجاحي ، أمي أطال الله في عمرها .

إلى من كان يتمنى رؤية نجاحي ، إلى من فرقتني به الحياة وظلت روحه عالقة في قلبي أبي الغالي رحمه الله وطيب ثراه .

إلى من قال فيهم ربُّ الأكوان سنشد عضدك بأخيك إخوتي محبة ووفاء ، أنتم سندي وحزام ظهري وكياني وفلذة كبدي ،دمتم لي فخرا .

إلى رفاق خطوة الأولى والأخيرة ، إلى من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا ، أنا ممتنة جدا إلى القريبين من قلبي والداعمين والمساندين لي في السراء والضراء .شكرا لكم ودمتم لي أصدقاء أوفياء .

إلى زوجي الكريم وشريك عمري وسندي في الحياة زيان علي .

✍ شماخي مباركة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات ، والحمد لله الذي لولا فضله وتوفيقه لما أنجز هذا العمل .

أتوجه بخالص الشكر للأستاذة الفاضلة " الدكتورة فتيحة شلوق " التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها التي أفادتنا بانجاز هذا البحث ، فلها مني كل التقدير والاحترام ، دمتي أستاذتي الفاضلة سندا لي لا عمر له .

كما أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء اللجنة المناقشة كلٌ باسمه ومقامه تقديرا لمجهودهم المبذول وعلى نصائحهم وتوجيهاتهم المقدمة .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات	
ص	صفحة
ع	عدد
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
ت	توفي
تر	ترجمة
تع	تعليق
تح	تحقيق
تق	تقديم
تص	تصحيح
ق	قسم
ج	جزء
ر	راجعه
مج	مجلد
ق	قرن
د.ط	دون طبعة
د.ن	دون نشر
د.ت	دون تاريخ
ص ص	تتبع صفحات
ر	رقم
د.ب	دون بلد
ج	جزء

مقدمـــــة

مقدمة :

يعد العمران تجليا بارزا لتطور الأمم عبر العصور ، إذ يعكس مستوى التقدم الحضاري الذي بلغته في مختلف مراحل حياتها، ويحمل في طياته دلالات متعددة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويعتبر العمران شاهدا حقيقيا على مدى الاستقرار الذي تنعم به المجتمعات خلال مسيرتها التاريخية.

وتعد الحضارة الإسلامية واحدة من الحضارات التي تميزت بطابع عمراني خاص، منحها هوية معمارية متفردة عن باقي الحضارات ، فقد ظهرت البدايات الأولى لفنون العمارة الإسلامية مع هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة ، والتي كانت أول حاضرة للدولة الإسلامية، فقد أسس فيها النبي الكريم اللبنات الأولى للعمران الإسلامي ، ويعد ما أنشئ من مبان في تلك المرحلة ، وفي مقدمتها المسجد النبوي ، بمثابة النواة الأولى للعمارة الإسلامية ومن ثم أصبحت المدينة المنورة نموذجا مرجعيا للعمران في سائر المدن الإسلامية التي تأسست لاحقا .

ومع الفتوحات التي قام بها الفاتحين إلى بلاد المغرب الإسلامي ، انتقلت الحضارة الإسلامية للغرب الإسلامي في مختلف المجلات والميادين ، واستطاع المعماريون المسلمون نقل أفكارهم في هذا المجال في تشييدهم للمدن المغربية الإسلامية لاسيما في الأنماط العمرانية ، وبهذا نجد أن المدن المغربية قامت على نفس النمط العمراني للمدينة المنورة التي استجابت لاعتبارات دينية واجتماعية مستوحاة من تعاليم الدين الإسلامي المنظمة لشؤون العمران وهو ما أطلق عليه بفقه العمران.

يعد البحث في فقه العمران الإسلامي ذا أهمية بالغة في الدراسات الفقهية المعاصرة ، لما له من دور في إبراز غنى تراثنا الفقهي وتنوعه ، فالعمران في الرؤية الإسلامية يستند إلى القرآن

الكريم والسنة النبوية ، وتوجه أحكامه وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ، كما تفصل قواعده عبر اجتهادات العلماء التي تعتمد على أصول الفقه ، كالاستحسان ، والعرف.

وفقه العمران هو مجموعة من القواعد الفقهية التي تنشأ عن تفاعل الناس في مجال التعمير، وما يترتب عليه من تساؤلات عملية ، يتولى الفقهاء الإجابة عنها باجتهاد مستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهادات الفقهية للعلماء المسلمين ، ويتناول هذا الفقه مسائل متعددة، منها الملكية ، والنزاعات العقارية ، وبيع الأراضي وتقسيمها، ومشاكل الجوار ، وإحياء الأراضي الميتة ، وغيرها ، كما يشمل أحكام استغلال الموارد المائية ، والمحافظة على البيئة ، سعيا لبناء عمران يستند إلى القيم الحضارية الإسلامية ، ويساهم في تحقيق حياة كريمة ومستقرة لأفراده.وفي هذا الإطار جاء موضوع مذكرتنا المعنون بـ : " **فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي** " الذي من خلاله نحاول التطرق لخصائص العمران في المغرب الإسلامي من حيث النسق التنظيمي للعمارة الإسلامية وتخطيطها انطلاقا من وظيفتها الدينية والاجتماعية وحتى الاقتصادية للمرتبطة أساسا بقواعد الشريعة الإسلامية .

أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يبحث في فقه العمران للبلاد المغرب الإسلامي والخصائص التي ميزته عن باقي الأمم الأخرى سواء المعاصرة لها أو السابقة ، ومختلف القواعد الفقهية المنظمة للعمران وكذلك تقوية الروابط الدينية والاجتماعية والاقتصادية بين المشرق والمغرب ، حيث لعب العمران دورا في عدم الفصل بينهما في تلاحم الأمة العربية الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

أما عن أسباب اختيار موضوع " فقه العمران " فترجع بالدرجة الأولى لدوافع موضوعية، تمثلت في كون الموضوع يسلط الضوء على الجانب الحضاري المعماري للمدن للمغربية وما تميزت به من خصائص خلال العصر الوسيط.

ولدوافع ذاتية تمثلت في رغبتي في إثراء رصيدي المعرفي في هذا الجانب فبدون الفقه لن نفهم العمارة الإسلامية في المغرب الإسلامي ولن ندرك معطياتها وأسسها.

الإشكالية :

يطرح البحث في هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في إظهار الجانب الروحي للعمارة الإسلامية ببلاد المغرب الإسلامي وجوهرها العقائدي، ومدى تحكمه في العمران الإسلامي بداية من إنشاء المدينة وتحديد خططها إلى غاية توسعها ونموها، وعلى هذا الأساس تمحورت إشكاليتي في الطرح التالي : **إلى أي مدى تم تطبيق واحترام قواعد فقه العمران في عمارة بلاد المغرب الإسلامي؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لا بد من معالجة التساؤلات التالية :

- ما المقصود بفقه العمران وماهي أبرز مصادره الفقهية ونظرية الفقه الإسلامي ؟
- كيف نظم الفقهاء المسلمون العمران في بلاد المغرب الإسلامي في استخدام الفضاءات العامة كالأسواق والساحات والطرقات ؟
- ما هي الآليات والقواعد المعتمدة في الفقه لتنظيم العمران في المغرب الإسلامي؟

المنهج :

من بين المناهج التيتم توظيفها نذكر المنهج التاريخي الذي ساعدنا في دراسة وتتبع الكتب الخاصة بالمجال ومعرفة السياق التاريخي للمدن، وكذلك الخاصة بفقه العمران وأهم الأحداث التي عاصرها، كذلك المنهج الوصفي وذلك لما تقتضيه الحاجة من وصف الوحدات المعمارية، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي الذي خدمنا في استنباط الأحكام الفقهية من كتب النوازل.

هيكل البحث :

وحتى تتضح أهداف ومعالم هذا الموضوع اعتمدت خطة تتضمن مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وملاحق .

الفصل الأول المعنون بـ: مفهوم العمران الإسلامي، حيث خصصته لدراسة مفهوم العمران ومفهوم المدينة والتفسير الفقهي والاجتماعي لها، كما تطرقت لذكر المصادر ومنهج الفكر العمراني في بلاد المغرب الإسلامي.

في حين أفردت الفصل الثاني لدراسة دور الفقه في التنظيم العمراني في بلاد المغرب الإسلامي، كما تطرقت فيه إلى تعريف فقه العمراني ومصادره وتنظيم الفقه للعمران.

وفيما يخص الفصل الثالث فتناولت فيه فقه عمارة المساجد والعمارة السكنية ومنشئات للمدينة وفقه عمارة الأسواق والعمارة التجارية.

وفي الأخير ختمت بحثي بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج المتوصل إليها.

ومن الدراسات السابقة التي قدم أصحابها بحوث في سياق العمران نذكر منها:

- المقال الموسوم بـ :"**فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي في المذهبين المالكي والإباضي (دراسة مقارنة في المصادر والأحكام)**"، لصاحبه كريب عبد الرحمان الصادرة في مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مجلد : 04، العدد :02 ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2021م.

بالإضافة مقال" **فقه العمران في المغرب الإسلامي من خلال كتاب الإعلام لأحكام البنيان**"، للأستاذ على عشي الصادر في مجلة الدولية المحكمة السنوية ، المجلد : 03 ، العدد : 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الأبحاث والدراسات المتعددة تخصصات في القانون والتراث والتاريخ ، جامعة باتنة 1 ، 2023م .

أهم المصادر والمراجع المعتمد عليها:

من أهم المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أ. المصادر :

- " **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذويالسلطان الأكبر** " لمؤلفه عبد الرحمان ابن خلدون (ت : 808هـ/1406م)، وهو عبارة عن سبعة أجزاء تتضمن تاريخ المشرق والمغرب الإسلامين اعتمدت على جزئه الأول الذي يعتبر المقدمة، حيث استسقيت منه كل ما يخص العمران البشري.

- " **المغرب في ذكر إفريقيا والمغرب** " وهو جزء من كتاب المسالك والممالك لأبي عبيد الله البكري (ت : 478هـ/1094م)، يتضمن وصف المدن المغربية من الجانب الطبيعي والمعماري، أفادني في استخلاص معلومات عن المدن الغربية التي وظفتها في دراستي.
- " **وصف إفريقيا** " للحسن بن محمد الوزان الفاسي (ت : بعد 957هـ/1550م)، يعتبر من أهم المصادر في التاريخ الإسلامي، فهو ملخص رحلته بقارة إفريقيا، خدمنا في وصف المدن المغربية وعلى ما تحتويه من عناصر معمارية.

بالإضافة إلى المصادر المذكورة أعانتني كتب النوازل في استكمال الدراسة في الفصل الثالث وإزالة الإبهام عن الأمور المتعلقة بالبنيان، ومن أهم هذه الكتب نذكر:

- " **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**" لصاحبه الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي (ت :914م / 1508م)، يحتوي الكتاب على ثلاثة عشر جزء جمع من خلالها الونشريسي أجوبة المتقدمين والمتأخرين للقضايا الفقهية، أفادنا بدوره في استنباط الأحكام المتعلقة بالعمران.
- "**فتاوى البرزلي : الجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**" للبرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت : 841هـ/1438م) ، وهو من أهم المصنفات الفقهية، بحيث يعتمد على فقهاء المذهب المالكي، كان له فضل في استخراج بعض النقاط التي وردت في موضوعي والتي لها نفس سياقه.

ب. المراجع:

من بين أهم المراجع المعتمد عليها نذكر:

- " **المدينة الإسلامية** " لكاتبها محمد عبد الستار عثمان، وهو عبارة عن دراسة للمدينة الإسلامية منذ نشأتها من الجوانب السياسية والاجتماعية وكيفية تخطيطها، استفدت منه في التعريف بالمدينة الإسلامية والتفكير الفقهي والاجتماعي لها .
- " **فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة الإسلامية** " لمؤلفه خالد عزب، وهو يصب في الجانب الفقهي للعمران الإسلامي، بحيث كانت دراسته في مصر بالدرجة الأولى، كان له إسهام في إرشادي للأحكام المتعلقة بالبنيان وكانت فيه إشارة إلى المرافق الخاصة والعامة للمدينة الإسلامية.

والمتعارف عليه في البحث الأكاديمي تواجه الباحث العديد من الصعوبات في إعداد البحث ومن هذا المنطلق فقد اعترضتني عدة صعوبات ولعلى أبرزها طبيعة الموضوع الواسع جداً، الذي يتطلب دراسة أعمق لكونه موضوعا تشريعيا أكثر منه تاريخيا، بالإضافة إلى صعوبة التعامل مع المصادر الفقهية في استنباط الأحكام وتحليلها وذلك لطبيعة هذه المصادر الخاصة بالفقه باعتباره مجالا تشريعيا وليس تاريخيا كما ذكرت سابقا .

الفصل الأول : مفهوم العمران الإسلامي

أولا : تعريف العمران

ثانيا : تعريف المدينة

ثالثا : التفسير الفقهي والاجتماعي للمدينة

رابعا: مصادر ومنهج الفكر العمراني في بلاد المغرب الإسلامي

يحث الإسلام على عمران الأرض وتعميرها بالخير وبما ينفع الإنسان الفرد والمجتمع، قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1]، وقال أيضا :﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾[2]، وقال أيضا:﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[3]، ويقول الله عز وجل أيضا في كتابه العزيز :﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4]، استخلف الله سبحانه وتعالى العباد في الأرض لعمارتها وفق المقاصد الشرعية الكبرى ألا وهي العبادة والطاعة .

أولا : تعريف العمران

1. لغة :

كلمة العمران مشتقة من فعل عمر يعمر ، أي عاش و بقى زمنا طويلا [5]، ويقال عمر المكان أي اصلحه وبناه، وجعله أهلا[6]، وهو ضد الخراب [7]، ويقول: الفيروز آبادي في قاموسه أن العمارة هي ما يعمر به المكان ، أما بالفتح أي العمارة وهي أصغر من القبيلة[8].

---

[1] سورة الملك ، الآية 15 .

[2] سورة نبأ ، الآية 06 .

[3] سورة الأعراف ، الآية 24 .

[4] سورة البقرة ، الآية 30.

[5]اين منظور ، لسان العرب ، مج 01 ، تح ، عبد الله علي الكبر و آخرون ، (د.ط)، دار للمعارف ، القاهرة ، مصر، (د.ت) ، ص 310 .

[6] أحمد مختار وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج 07 ، ط 01 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1429ه/2008م، ص 1551.

[7] ابن دريد ابي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ، جمهرة اللغة ، ج 02 ، (د.ط)، مكتبة المثنى ، بغداد ، (د.ت)، ص 387.

[8] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تح أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد ، (د.ط) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1429ه/2008م ، ص 1441 .

المصدر العربي لكلمة عمارة هو "عمر " وهو يشمل كل ما هو على وجه الأرض من مباني ومنشآت ومساكن سواء عمارة (اسم) –عمران (صفة) – عمر (فعل) .

أما الأساس اللاتيني لكلمة architecture فهي arch/tect/tonic[1].

أما من باب عمارة الأرض قال عمر الناس الأرض عمارة وهم يعمروها، وهي عامرة معمورة، فقولهم عامرة محمول على عمارة الأرض[2]، ويقول الله تعالى في محكم تنزيله:﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[3]، استعمركم أي أذن لكم بعمارتها وجعلكم عماراً تستخلفونها

2. اصطلاحا :

يذكر ابن خلدون أن العمران هو التساكن والتنازل في مصر، وحلة الأنس بالعشير وانقضاء الحاجات لما في طباعهم من تعاون على المعاش، كما يوضح لنا أن العمران نمط من الأنماط الاجتماعية لتلبية حاجات الإنسان المختلفة، واستجابة لممارسته الاجتماعية، وصنفه إلى نوعين؛ العمران البدوي الذي يكون في الضواحي والجبال والعمران الحضري يكون بالأمصار*والمدن [4].

---

[1] عمر سليم ، على حاشية فقه العمران ،متوفرة على الرابط http://draftsman.wordpress.com/. تم الاطلاع عليه في 15 ماي 2025، على الساعة 14:00

[2] أبو الحسن أحمد فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج04 ، تح ، عبد السلام محمد هارون ، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر ، (د.ت)، ص 141 .

[3] سورة هود ، الآية 61.

*الأمصار :الكلمة مأخوذة من الجذر "م_ص_ر "، والفعل " مَصَرَ " يحمل معاني تتعلق بالتحديد والتميز والفصل . " المِصر " في اللغة : هو البلد أو المدينة الكبيرة ، وجمعه الأمصار ، في المعاجم : يقول ابن منظور في لسان العرب : " المِصر : المدينةُ الجَامعة ، والمِصرُ أيضاً كل بلدةٍ عظيمة عامرةٍ ". ويقول الفيروز آبادي في القاموس المحيط : " المِصرُ: كلُّ مدينة عظيمة ، وجمعُه أمصار "، أي أن الكلمة تدل على مكان معمور فيه استقرار وسكان ، غاليا ما يكون له أهمية حضارية أو سياسية .

[4] ابن خلدون ، المقدمة ، ج : 01 ، مراجعة سهيل زكاره ، (د.ط)، دار الفكر الطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، 1421هـ/2001م ، ص 52 .

ويذكر في المعجم الوسيط أن العمران هو البنيان، وما يعمر به البلد ويحسن حاله من نشاطات اقتصادية واجتماعية، وتمدن وكثرة الأهالي [1].

تعتبر العمارة من أكثر النشاطات صلة بتجسيد الواقع الحضاري للأمة، كونها تقوم بتحديد النمط الحياتي والسلوكي من خلال تأثيراتها المباشرة على البيئة البشرية، وعكسها للمفاهيم والرموز المادية والمعنوية في أي فترة تاريخية [2].

ومن هنا يمكننا القول أن العمران هو إحياء الأرض الموات، واستغلالها وفق الشريعة الإسلامية.

3. دلالات العمران

1.3. الدلالة الاجتماعية للعمران :

يعد العمران من مظاهر التطور الثقافي والتقارب الاجتماعي، حيث يولد علاقة أخوية بين الناس بما أن الإنسان لا يستطيع العيش دون اللجوء إلى غيره، فلا بد من ذلك الرابط ويقول: ابن خلدون في هذا الصدد : "... أنَّ الإنسان اجتماعي بطبعه، وأنه ناقص دون غيره فهي علاقة تكاملية ...". ويقول أيضاً: "إلا أن قدرة البشر قاصرة عن تحصيل حاجاته من ذلك الغداء غير موفيه له بمادة حياته منه، ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم الحنطة مثلا فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل هذا يحتاج إلى

[1] ابراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط : 04 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، 1429هـ/2008م ، ص 327 .

[2] محمد حسن جودي ، العمارة العربية الإسلامية ، ط 01 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 1427هـ/2007م ، ص 27 .

مواعين وآلات ..."[1]، أي أنَّ الإنسان في حاجة إلى غيره، ولا يمكن الاستغناء عن الأفراد لتحقيق متطلبات الحياة.

ومن مظاهر الإسلام التكافل الاجتماعي، خاصة فيما حدث مع الرسول ﷺ، أثناء اختطاطه للمدينة المنورة بالموازاة مع عملية البناء آخى بين المهاجرين والأنصار[2].

كما دعى أيضا إلى حسن الجوار وفك النزاعات بين الجيران عن طريق القضاء الذي يستقبل ادعاءات وشكاوى الناس والفصل فيها[3]، كما أن للبيت خصوصيات وحرمات يجب على أي إنسان ألا يتعداها[4]، فالبيت عبارة عن سر وحصن يلتجأ إليه الإنسان، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى في كتابه :﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تَدْخُلُوا بُيوتا غَيْرَ بُيُوتكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[5].

وقد حددت التعاليم الإسلامية قواعد تحفظ حرمات وخصوصيات الأسر، كما عمل الفقهاء والقضاة على تطبيقها وعدم التساهل معها مثلا: يمنع على الجار أن يفتح نافذة ليطل على جاره ليكشف عوراته[6]، كما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب حين راسله والي مصر عمر بن العاص بأن أحد الجيران فتح نافذة تطل على جاره، فأجابه و أمره أن يعاينها و يضع سرير بجانب النافذة ويطل منها، فإن بصر جاره فيمتنع عن ذلك ويسدها ، وإن لم

---

[1] ابن خلدون ، المصدر السابق ، ج 01 ، ص 54 .(بتصرف)

[2] أبو الأصبع عيسى بن سهل الأندلسي ، وثائق في شؤون العمران في الأندلس" المساجد والدور "، تح : محمد عبد الوهاب مرة محمد علي مكي ومصطفى كامل إسماعيل ، ط 01 ، المركز العربي الدولي للإعلام ، القاهرة ، مصر، 1983م ، ص 4.

[3] المصدر نفسه ، ص 25.

[4] يحي الوزيري ، العمران والبنيان في منظور الإسلام ، ط 01 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1429هـ/2008م ، ص 54 .

[5] سورة النور ، الآية 27 .

[6] محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية سلسلة كتب عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب ، الكويت ، 1988م ، ص 297 .

يتمكن من رؤية جاره فيتركها بغرض التهوية والإضاءة[1]، ويقول ابن الرامي* في هذا التوجه " أن النوافذ نوعان ، القديمة والحديثة، فالحديثة يجب أن تسد والقديمة لا تستعمل إلا للتهوية والإضاءة "[2]، وللحفاظ على حرمة البيت عمد أصحابها على إقامة بابين، باب يطل على الشارع، وباب يفتح على فناء المنزل، وبينهما ممر على شكل حرف لام يسمى الدهليز*[3]، كي لا يتمكن المارة من رؤية ما داخل البيت.

2.3. الدلالة الثقافية للعمران:

تعتبر العمارة من أهم الصور العاكسة لثقافة المدينة وتراثها فهي تحمل في طياتها رموز وأفكار المنطقة وتوضح مدى تطور المجتمعات[4]، وبعد الفتوحات التي قام بها المسلمون في الشام والعراق ومصر التي استوحت فن العمارة من الحضارات السابقة التي كانت قائمة، تأثروا بها وأثروا فيها، إذ بدأ الفن الإسلامي يستقل بذاته وفق الشريعة

---

[1] محمد عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 301 .

*__ابن الرامي__ :المعلم أبوعبد الله، محمد بن إبراهيم اللخمي، المعروف بابن الرامي البنَّاء (ت : نحو وسط القرن الثامن الهجري) فقيه مالكي، معلِّم بنَّاء مُتْقِن، عمل في مجال الحسبة، كما استعان به القضاة في قضايا الخبرة العمرانية، له أشهر كتاب في الفقه العمراني، وهو كتاب " الإعلان في أحكام البنيان "، جمعه – كما قال – من أمهات الدواوين وكتب المتأخرين ونوازل القضاة ومسائل المفتين، ثم رتَّب كل ذلك في جملة مباحث متعددة ترتيباً جيداً.__أنظر__: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج 5 ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، 2002، ص298 .

[2] ابن الرامي البناء ، الإعلان بأحكام البنيان ، تح : فريد بن سليمان ، تقي عبد العزيز الدولاتي ، (د.ط) ، مركز النشر الجامعي ، 1999م ، ص 66 .

*__الدُّهليز__ : هو المرر أو السُرداب أو المِدخل بين الباب الخارجي للدار وداخلها، قد يكون مغطى أو مفتوحا ، ويستخدم لربط جزء المبنى بجزء آخر ، أو للفصل بين الخارج والداخل . مثلا : " دخل الرجل من الدُّهليز إلى صحن الدار "، أي عبر ممر بين الباب الخراجي والساحة الداخلية .__أنظر__:

[3] محمد عليلي ، "__فلسفة العمران في العصر الوسيط__ "، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية ، مج : 01 ، ع 02 ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، سبتمبر ، 2018م ، ص 62 .

[4] عمرو اسماعيل محمد ، تخطيط المدن في العمارة الإسلامية ، (د.ط) ، وكالة الصحافة العربية ، الجيزة ، مصر، 2019م ، ص 55 .

الإسلامية[1]، ومن هنا بدأت حياة العرب تتغير من البداوة والترحال إلى حياة الاستقرار وازدهرت المدينة الإسلامية فشيدوا المساجد التي كانت قبلة للمسلمين بحيث كانت تتوسط المدينة ومجاور لقصر الإمارة[2].

كما بني المسلمون المدارس والكتاتيب التي دلت على تطور الفكر الإسلامي آنذاك ، ففي المشرق الإسلامي تم تشييد المدرسة النظامية ببغداد نسبة إلى مؤسسها نظام الملك الوزير السلجوقي[3]، فالمدارس تعتبر إشعاع علمي لدى المسلمين، فكان المسجد يؤدي وظائف سياسية ودينية وتعليمية ، إلى أن ظهرت المدارس والكتاتيب .

وتنوعت المدارس في المغرب الإسلامي وظهرت المدرسة الملكية لتعليم الأمراء الموحدين ومدرسة تعليم فن الملاحة التي أسسها عبد المومن في الرباط[4]، ولاهتمامه بالعلم جعلها إجبارية لكل من كان تحت راية الموحدين وكان يشرف على تعليم الناس بنفسه[5].

يعد العمران انعكاسا لأخلاق العصر وفي هذا يذكر يحي الوزيري: "... إن أردت أن تعرف خلق وأخلاق أي عصر واستقامته وآفاته في تصريف الحركة فأنظر إلى المعمار في هذا العصر.. "[6]، وهذا ما يدل على أن العمران يعكس ثقافة المجتمعات ومدى تطورها.

---

[1] توفيق عبد الجواد ، تاريخ العمارة والفنون في العصور المتوسطة ، تر : صباح السيد سلمان، (د.ط)، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 2009م ، ص 286 .

[2] المرجع نفسه ، ص282 .

[3] محمد عليلي ، المرجع السابق ، ص 54 .

[4] محمد المنوني ، حاضرة الموحدين ، ط 01 ، دار توبقال ، دار البيضاء ، المغرب ، 1989م ، ص 17 .

[5] نفسه ، ص 21 .

[6] يحي الوزيري ، المرجع السابق ، ص 81 .

ثانيا : تعريف المدينة

1. لغة:

مدن : مدن بمكان أقام به، فعل ممات، ومنه المدينة، وهي فعلية، وتجمع المدائن بالهمزة، ومدَّن ومدن، بالتحفيف والتثقيل، وفيه قول آخر: مفعلة من دنت أي ملكة، قال ابن بري لو كانت الميم في مدينة زائدة لم يجز جمعها على مدن، وفلان مدن المدائن، كما يقال مصّر الأمصار[1].

ونجد تعريفا آخر للمدينة :

مدينة: جمع مدائن ومدن : هي تجمع سكاني متحضر يزيد على تجمع القرية[2].

ويذكر محمد عبد الستار أنَّ كلمة مدينة ترجع أصلا إلى كلمة دين ولها أصل في الأرمية والعربية أي أنها ذات أصل سامي، وعرفت المدينة عند الأكديين والأشوريين بالدين أي القانون، كما أنَّ الدّيان في اللغة الأرمية والعبرية تعني القاضي[3].

فيما يذكر الوزيري في شرحه للفعل مدن أنه يعني أتى المدينة وتمدن: أي عاش عيشة أهل المدن وتنعم وأخذ بأسباب الحضارة، وبهذا فإن المدينة تعني بذلك الحضارة واتساع العمران كما تعتبر مركزا للحكم والممارسات الدينية بالإضافة إلى كونها مركزاً للتجارة والنشاط الاقتصادي[4].

---

[1] احمد مختار عمر وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج : 07 ، ط : 01 ، عالم الكتاب ، القاهرة ، مصر، 1429هـ/2008م ، ص 2080.

[2] ابن منظور، المرجع السابق ، ص 480.

[3] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 15 .

[4] يحيى الوزيري ، العمارة الإسلامية والبيئية ، الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي ، (د. ط)، سلسلة كتب عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1424هـ / 2004م ، ص 11 .

ويضع الماوردي* تعريفا للمدينة أو ما سماه بـ" الوطن الجامع " والذي يتضمن شروطا بدونها لا يعتبر المكان مدينة أو مكان الاستقرار [1].

2. اصطلاحا:

المدينة هي حصن يبنى فوق أصطمه الأرض مشتق من ذلك، وكل أرض يبنى بها حصن في أصطمتها فهي مدينة، وبالنسبة إليها مديني[2]، أما الفيروز أبادي فيذكر أن " المدينة تعادل الأمة"[3]، وهو أمر يتوافق مع تعريف المدينة وكيفية نشأتها الذي أشار إليه القزويني في قوله: "عند حصول هيئة الاجتماعية لو اجتمعوا في الصحراء لتأذُّوا بالحر والبرد والمطر والريح ولو تستروا بالخيام والخرقاهات لم يأمنوا مكر اللصوص والعدو ... فحدثت المدن والأمصار والقرى والديار ..."[4].

والمدينة هي الخلية الحية الأساسية في حضارة كل مجتمع بشري في الماضي والحاضر، وكذلك الأرياف ولا تزال تابعة للمدن التي تخدمها وهي لا تكتسي أهمية ما إلا

---

* **الماوردي** ، أبي الحسن علي بن حبيب البصري الشافعي ، علم من أعلام الفكر الإسلامي ، فقيه حافظ من أكبر فقهاء الشافعية ورجل من أبرز رجال السياسة في الدولة العباسية وأديب متفنن عاش بين 364-450هـ ،له كتب في السياسة مثل : " الأحكام السلطانية " و "تسهيل النظر وعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك "، " أدب الدنيا والدين " ، وكتب في الفقه مثل " الحاوي " و " الإقناع " وغيرهم ، أنظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي 4/3 . 3143 ،طبقات الشافعية للاسوي 387/2 – 388 وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي وهو أحد تلامذته . وغيرهم

[1] عبدالله يوسف الغنيم ،" **<u>التفسير الشرعي للتمدن</u>** "، الجمعية الجغرافية الكويتية ، ع : 51-17 ، الكويت ، 1404هـ/1974م ، ص 23 .

[2] ابن منظور، ج : 13 ، المصدر السابق ، ص 402 .

[3] الفيروز الأبادي ، المصدر السابق ، ص 1233.

[4] زكرياء بن محمد بن محمود القزويني ، أثار البلاد وأخبار العباد ، (د.ط) ، دار الإصدار ، بيروت – لبنان ، (د. ت)، ص 07.

بوصفها خلفية للمدينة تدور في فلكها، وفي هذا الوصف يصدق بصفة خاصة على المدينة في الحضارة الإسلامية[1].

3. نشأة المدينة :

نشأت المدينة الإسلامية من خلال بناء مدينة يثرب التي أصبحت فيما بعد المدينة المنورة[2]، وهذا اعتبرت نقطة البداية في تاريخ العمارة الإسلامية واستحدث الرسول عليه الصلاة والسلام وظائف جديدة داخل المدينة تتلاءم مع عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة[3].

كان موضع المدينة عبارة عن سهل فسيح تحيط به الحارات من جهاته الأربع ويتميز بخصوبة التربة وكثرة المياه، وكانت قبل الهجرة مقسمة إلى محلات سكنية منفصلة، تسكنها البطون والقبائل اليهودية والعربية[4]، التي كانت فرقا غير متجانسة، فعمد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى توحيدها وجمع بين المهاجرين والأنصار برابط المؤاخاة وشرع في وضع نظام للحياة الاجتماعية يكون دعامة للوحدة بين السكان[5]، وبهذا كان عهد الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم بداية الحياة حضارية في المجتمع الإسلامي تتماشى مع معايير المدينة الإسلامية، لتصبح نموذج الأول للمدينة الإسلامية.

اعتمد الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم على خطة معمارية في بناءالمدينة المنورة شملت مختلف المرافق الضرورية التي يحتاجها إليها الإنسان في حياته اليومية والتي تمثلت في:

---

[1] اسماعيل العربي ، المدن المغربية ، (د.ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (د.ت) ، ص 07.

[2] محمد عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] خالد مصطفى عزب ، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية ، ط : 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة ، قطر ، 1418هـ/1995م ، ص 47 .

[4] محمد عبد الستار ، للمرجع السابق ، من 46.

[5] عمرو اسماعيل محمد ، المرجع السابق ، من 80.

1.3. المسجد النبوي والمساكن :

يعد المسجد النبوي أول منشآت الرسول صلى الله عليه وسلم [1]، وتم اختبار موقعه في المكان الذي بركت فيه الناقة، بحيث كانت مربدا لسهل وسهيل وهما غلمان يتيمان من الأنصار، وابتاعه الرسول صلى الله عليه وسلم منهم بعشرة دنانير، وذلك بعد رفضه بأن يأخذه بدون مقابل[2]، وبهذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد وفر الشرط الأول للإنشاء المعماري للمدينة وتنظيمها وهم الأرض العقار[3]، وهذا يعتبر عقد البيع بين الرسول صلى الله عليه وسلم والغلمان.

وشارك الرسول صلى الله عليه وسلم في بنائه مع المهاجرين والأنصار وفي هذا يقول ابن ماجه في كتابه السنن : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبنيه وهم يناولونه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:(**ألا إن العيش عيش الآخِرَةِ فَاغْفِرُ للأَنصار والمهاجرة**)[4].

وبنيت قبلته أولا في اتجاه الشمال نحو بيت المقدس، وفي السنة الثانية هجري عدلت نحو مكة[5]، وتحويل القبلة جاء لقوله عز وجل: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً**

---

[1] محمد عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2] حسين مؤنس ، المساجد ، (د.ط) ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، المجلس الوطني الثقافة والفنون والآدب ، الكويت ، 1981م ، ص 51 .

[3] إبراهيم بن يوسف ، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي ، ط : 01 ، منشورات الفاء ، الصنوبر البحري ، الجزائر، 2010م ، ص 90 .

[4] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج : 01 ، كتاب المساجد ، تح : خليل مأمون السجاد (د.ط)، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، (د.ت) ،كتاب المساجد والجماعات ، ر : 742 ، ص 411 .

*ابن ماجه محمد بن يزيد الربعي، أبو عبد الله القزويني، حافظ من كبار الرواة، قال فيهالخليلي:" ثقة كبير متفق عليه محتج به "، له مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ، قال ابن حجر:"كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جداً" . توفي سنة 273هـ

تهذيب التهذيب 9/457 .

[5] محمد عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 47 .

تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[1] .

كان للمسجد ثلاث أبواب باب في مؤخرته وباب يقال له باب الرحمة والباب الذي يدخل منه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجعلت أعمدة المسجد من الجذوع النخيل والشجر وسقفه من الجريد[2]استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم الموارد أي المواد المتوفرة في المنطقة، وهناك رواية تشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بناه ثلاث مرات الأولى بالسميط: وهو لبنة أمام لبنة والثانية بالضفرة: وهي لبنة ونصف في عرض الحائط، والثالثة بالأنثى والذكر: وهي لبنتان تعرض عليها لبنتان[3] ، وهذا النوع من البناء جاء نتيجة تزايد أعداد المسلمين والحاجة الملحة لتوسيع المسجد(انظر إلى الملحق رقم 01 ، ص 87) فترة إلى أخرى، بحيث كانت أول توسعة بعد غزوة خيبر السنة السابعة للهجرة[4] ، ثم وسعه عمر بن الخطاب، ومن بعده عثمان بن عفان بعد نحو عشرين عاماً، فأضاف ثلاث ظلات أخرى وأصبح الصحن محاطا بأربع ظلات[5]، وبعد اختطاط الرسول المسجد ابتنى حجراته التي عاش فيها مع أزواجه في الركن الجنوبي الشرقي الصحن المسجد[6] .

[1] سورة البقرة ، الآية 144 .

[2] خالد عزب ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] المرجع نفسه ، ص 50 .

[4] محمد عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 47 .

[5] فريد محمود الشافعي ، العمارة العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، ط : 01 ، عمادة الشؤون المكتبات ، جامعة ملك سعود ، الرياض ، السعودية ، 1402هـ/1982م ، ص 03 .

[6] حسين مؤنس ، المرجع السابق ، في 50 .

ثم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم بتقسيم أراضي الموات على المهاجرين، وهذا ما يعرف في الفقه بالإقطاع من أجل إعمارها فكانت كل قبيلة في خطة خاصة بها مع ترك الحرية للقبيلة في تقسيمها على حسب إمكانياتها[1].

2.3. السوق:

استكمالا للمرافق المعمارية للمدينة، قام الرسول عليه الصلاة والسلام بإنشاء السوق الذي يعتبر مقصد الناس لقضاء حاجاتهم بالإضافة إلى كونه مصدر الأرزاق.

روى الطبري* أن رجلا للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: " إني نظرت موضعا للسوق أفلا تنظرون إليه؟ قال : بلى، فقام معه حتى موضع السوق، فلما رآه أعجبه"، وقال: **(نعم سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج)**[2]، وكان سوق المدينة فضاء واسع لا بناء فيه ، يضع التجار سلعهم فيه والمكان لمن سبق[3]، ويؤكد عمر رضي الله عنه بقوله: "الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعد فهو له حتى يقوم منه إلى بيته أو يفرغ من بيعه"[4]، أي أن مكان البيع ليس ملكية الشخص الواحد، بل من سبق وحجزه ، وأقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم نظام حرفة الأسواق ، وكان يقوم بمراقبة الأسواق بنفسه [5].

---

[1] خالد فريد ، المرجع السابق ، ص 45 .

*__الطبري__ : محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، إمام فقيه مفسر مؤرخ، قال فيه ابن خزيمة: " ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير"، له تاريخ الطبري وجامع البيان، توفي رحمه الله ببغداد سنة 310 هـ، **أنظر**:شذرات الذهب 53/4 ، الأعلام 6 / 69 .

[2] ابن ماجة ، المصدر السابق ، ج : 03 ، كتاب التجارات ، ز : 2233 ، ص ص 52 ، 53 .

[3] محمد عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 51 .

[4] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج : 04 ، تح : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط : 02 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1119م ، ص ص 45 ، 46 .

[5] محمد عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 51 .

3.3. مرافق أخرى :

اهتم النبي عليه الصلاة والسلام بتوفير المرافق العامة من بينها دور الضيافة لاستقبال الوفود أشهرها دار عبد الرحمن ابن عوف واهتماما بصحة الناس أقام خيمة بالمسجد لتداوي، ومكان لصلاة العيد ، ومكان للذبح بعيدا عن السكان[1]، وللربط بين هذه المنشآت المعمارية وحدت الشوارع، فالمدينة المنورة شملت شوارع رئيسية تمتد من المسجد إلى أطرافها، مثل الطريق الذي يخترق المسجد إلى قيا جنوبا ، ومنها إلى البقيع شمالا، ولقيام منشآت معمارية مختلفة على جوانب الشوارع الرئيسية ظهرت الشوارع الفرعية لتسهيل الوصول إلى المسجد النبوي[2]، ولحماية المدينة من الأخطار الخارجية وتأمينها من الأعداء قام الرسول صلى الله عليه وسلم بحفر خندق حول المدينة[3].

والجدير بالذكر أن دار الرسول صلى الله عليه وسلم قد خططت في أول مراحلها ببساطة كبيرة واقتصاد شديد يتفقان مع الظروف التي كانت محبطة آنذاك بالمسلمين [4].

وعند ربط بين تخطيط المدن الإسلامية وتكويناتها المعمارية وبين أحكام البنيان الفقهية، تظهر الكثير من الملامح والظواهر التي تميز المدينة الإسلامية عن غيرها ، فقد حرص الفقهاء دائما على الإجابة عن المسائل الفقهية ، التي تتعرض لأمور البناء ، مما جعل المدن الإسلامية تأخذ طابعا واحدا في التخطيط وإن اختلفت وظائفها .[5]

---

[1] عمر اسماعيل محمد ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2] محمد عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 52 .

[3] خالد عزب ، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 56.

[4] فريد محمود الشافعي ، العمارة العربية الإسلامية ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، ط : 01 ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ، 1402هـ/1982م ، ص 03 .

[5] مصطفى كامل الفرا وشيماء جهاد الهسي ، تخطيط المدن بين المضمون الإسلامي والمضمون الحديث (دراسة مقارنة)، مج : 21 ، ع : 01 ، ص ص 123-159 ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2013م ، ص 06 .

ثالثا: التفسير الفقهي والاجتماعي للمدينة

1. التفسير الفقهي :

ارتبط التفسير الفقهي للمدينة مع التفسيرات الواردة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وما أشارت إليه بعض المعاجم العربية، فقد وضح من التفسير القرآني أن كل المواضع التي أطلق عليها لفظ «مدينة» كان عليها حكام وملوك ، وفيها على وجه التحقيق الصيغة القضائية والدينية والإدارية والسياسية. [1]

ورد في الحديث الشريف «الديان» ويقصد به الملك أو الحاكم ، وفي حديث آخر عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول:**(يأخذ الديان سماواته وأرضيه بيده وقبض يده وجعل يقبضها ويبسطها ...)**، ويتفق معنى الحديث مع اشتقاق الكلمة من الدين والملك والقضاء، وهو ما أشارت إليه بعض المعاجم العربية من أن كلمة مدينة ترجع إلى كلمة دين وهي من كلمة «ودنته» وتعنى ملكته فهو مدين مملوك، ويذكر أن جماعة من الناس ترى بأن كلمة مدينة ترجع في الأصل إلى كلمة دين لكونها تملك.[2]

ويتصل التفسير الفقهي للمدينة أيضا بهذا المفهوم اللغوي حيث إن أبا حنيفة ذكر أن صلاة الجمعة إنما تختص بها الأمصار دون غيرها، وأنه لا تجوز إقامتها في القرى واعتبر أن المصر هو ذلك المكان الذي يوجد فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الأحكام[3]، ويسير في الاتجاه نفسه تعريف بعض الجغرافيين للمصر حيث يذكر المقدسي: "أنه هو كل بلد جامع تقام فيه الحدود ويحله أمير ويقوم بنفقته ويجمع رستاقه".[4]

---

[1] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[3] عبد الجبار ناجي ، "مفهوم العرب للمدينة الإسلامية" ، مجلة المنظمة العربية للمدن ، ع : 14 ، 1984م ، ص 50.

[4] المقدسي ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، طبعة ليدان ، 1906م ، ص 47.

2. التفسير الاجتماعي :

امتاز الفكر الإسلامي العمراني بالشمولية في مبادئه العامة وبالتخصصية في جزئيات التطبيق، أي أنه يبدأ بالأعم الأشمل كسياسة عامة، وينتهي إلى التخصص الدقيق في كل فرع من الفروع كانعكاس للنظام الإداري للدولة الإسلامية نفسها.

وتشير بعض التعريفات اللغوية للمدينة إشارات واضحة إلى تحديد كيانها المادي والاجتماعي، كقول ابن منظور إن المدينة هي "الحصن يبنى في أصطمة من الأرض وكل ارض يبنى عليها حصن في أصطمتها فهي مدينة، والأصطمة معظم الشيء وتمامه"[1]. ومن منظور اجتماعي ذكر الفيروز أبادي أن المدينة تعادل الأمة[2] ، وهو أمر يتوافق مع تعريف المدينة وكيفية نشأتها الذي أشار إليه القزويني الذي ذكر أنه "عند حصول الهيئة الاجتماعية لو اجتمعوا (البشر) في صحراء لتأذوا بالحر والبرد والمطر والريح، ولو تستروا في الخيام والخرقاهات لم يأمنوا مكر اللصوص والعدو، ولو اقتصروا على الحيطان والأبواب، كما ترى في القرى التي لا سور لها، لم يأمنوا صولة ذي بأس، فأكرمهم الله تعالى باتخاذ السور والخندق والفصل فحدثت المدن والأمصار والقرى والديار....وفي البلاد الإسلامية المساجد والجوامع والأسواق والخانات والحمامات ومراكض الخيل ومعاطن الإبل ومرابض الغنم، وتركوا باقي مساكنها لدور السكان ، فأكثر ما بناها الملوك والعظماء على هذه الهيئة".[3]

فوزان تعريفه بين المنظور المادي والمنظور الاجتماعي بصورة تؤكد سبق الفكر الإسلامي في إدراكه المقاييس والمعايير التي تميز المدينة، وقد اعتبر الإسلام الهيئة الاجتماعية المستوطنة، وتعكس ذلك آراء الفقهاء بعدم إجازة الصلوات الجامعة إلا في

[1] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص 288 .

[2] الفيروز أبادي ، المصدر السابق ، ص 194 .

[3] القزويني ، المصدر السابق ، ص 7، 8.

الأمصار، فقد جاء عن الرسول ﷺ قوله :**(لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع)**. وفي حديث آخر **(إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة)**[1]. واتفق الفقهاء على أن المصر هو "وطن مجتمع المنازل"، والمدينة تمثل ذلك بصورة واضحة.

ومن منظور اجتماعي ونفسي متقدم يكشف قدامه بن جعفر عن جانب آخر من المعايير التي تبين السبب في نشأة المدن، والتي تعتبر من سماتها الأساسية فيقول:" لما كان ما قلنا أفعال النفس المميزة، وتصاريفها كثيرة مختلفة، وحاجة الإنسان بسببها وبسبب الجسم الذي لم يكن للنفس في هذا العالم بد منه ...في جميعها كالطب والفلاحة مثلا ".

ويشير إلى أن كلا منها يحتاج إلى مواصفات جسمية وعقلية خاصة باعتبار العوامل المحيطة بها، ومن هنا تتنوع الوظائف والمهن التي يقوم بها أشخاص مختلفون فتحدث الكثرة والاجتماع في المدينة[2]، مرتبطة بحاجات الإنسان التي تختلف من شخص إلى آخر لاختلاف طبيعة النفوس كما أنه أشار إلى تركيب الطبقات الاجتماعية في مجتمع المدينة.[3]

رابعا : مصادر ومنهج الفكر العمراني في بلاد المغرب الإسلامي

1. مصادر الفكر العمراني :

1.1. كتب الفقه العامة

تضمنت المصادر الأصلية للفقه المالكي كالمدونة والواضحة والعتبية والنوادر والزيادات، قضايا تخص العديد من المسائل المتعلقة بشؤون الإجار والبناء والكراء والأحباس وغيرها من الإشكاليات المرتبطة بالحياة العمرانية ، غير أنها جاءت موزعة على أبواب الفقه

[1] عبد الجبار ناجي ، المرجع السابق ، ص 52، 53 .

[2] قدامه بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، تع : محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد للنشر والكتابة ، 1981م ، ص 432.

[3] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 20 .

كباب الإجارة والبيع وباب الضرر وغيرها ولم تفرد لها مؤلفات خاصة، فهذه المباحث المضمنة في الموسوعات الفقهية التي تناولت أحكام البنيان والأقضية المتعلقة بها، مثلت المصدر الأول الذي استمدت منه تلك المؤلفات المتخصصة مادة بنائها وقاعدة ظهورها .[1]

فكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (336هـ/936م)[2] يتضمن مادة غنية عن العمارة، أدرجها المؤلف في أبواب مختلفة كباب "القضاء في "البنيان"[3] و"باب نفي الضرر "[4] ، وقد اعتمد عليها ابن الرامي بشكل كلي في استنباط أحكامه والتدليل عليها[5].

2.1. كتب السياسة الشرعية والآداب السلطانية[6]

وهذا الصنف من المؤلفات والخاص بالتراث السياسي ، أفرد بابا هاما لعلاقة السياسة الشرعية بالعمران، ودور السلطان في ازدهار الحياة العمرانية، ونقرأ فيه عن عمارة المدن والشروط الواجبة فيها، وفي الغرب الإسلامي برزت "مقدمة " ابن خلدون كإبداع رائد في هذا المجال، وغني عن القول هنا الحديث عن ما أضافته للفكر الإنساني في علم الاجتماع السياسي والعمراني بصفة عامة[7]. ومن كتب "الآداب السلطانية"، نذكر كتابا نفيسا من هذا

---

[1] كريب عبد الرحمان ،" فقه العمران في الغرب الإسلامي في المذهبين المالكي والإباضي دراسة مقارنة في المصادر والأحكام "، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا ، مج : 04 ، ع : 02 ، 2021م ، ص 395 .

[2] ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، تح : محمد عبد العزيز الدباغ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط : 01 ، 1999م ، ص11.

[3] نفسه ، ص 93-111 .

[4] نفسه ، ص37-65.

[5] ابن الرامي البناء ، المصدر السابق ، ص ص 37 – 38.

[6] الآداب السلطانية ، نصائح تسدى للأمير أو ولي العهد حتى يكون سياسيا ناجحا ، تقوم على قاعدة أخلاقية ، وعن طريقها ترتبط بالدين ، وينظر إليها بشيء كثير من التقدير. إحسان عباس ، ملامح يونانية في الأدب العربي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان ، ط : 02 ، 1993م ، ص 143.

[7] ابن خلدون ، مقدمة ، المصدر السابق ، ص 18 .

النوع من المصادر وهو كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك " لابن الأزرق تحدث فيه عن الأسس التي يجب مراعاتها في أوضاع المدن منها أصلان دفع المضار وجلب المصالح "وهو مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية، كما استعرض السياسة التي يجب على السلطان إتباعها فيما يخص التهيئة العمرانية "[1] وقد اعتمد عليه ابن خلدون في منهجه وخالفه في مواطن عديدة .

3.1. كتب النوازل والفتاوى

كما نشأ نتيجة النزاعات في مسائل البنيان والإجابات عليها من طرف الفقهاء، مؤلفات تتناول تلك الخصومات وحلولها في ضوء الفقه المالكي وقام بجمعها وترتيبها على أبواب الفقه غالبا فقهاء برزوا في الفقه النوازلي، وقد خصصوا للبنيان مباحث واسعة فيه كنوازل الضرر والاستحقاق ونوازل المرفق ومنع الضرر، ونوازل بيان أحكام الضرر، ومن أشهر المدونات النوازلية يذكر المعيار المعرب للونشريسي في جزئه الثامن، به نوازل الضرر والبنيان وتتمته في الجزء التاسع[2]وفي هذا النوع من المصادر يظهر لنا بشكل بين مرونة الشريعة الإسلامية في التعاطي مع الإشكاليات التي أفرزتها حركة التعمير في المجتمعات الإسلامية عبر الزمان والمكان المختلفين.

4.1. كتب الأقضية والأحكام والوثائق والحسبة

انشغلت هذه المصنفات بتحرير وتوثيق ما عرض على القضاة من عقود ومنازعات وقضايا خضعت للأحكام الشرعية بغرض الفصل فيها أو إجراءات التدخل لتنفيذ تلك

[1] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[2] أحمد بن يحي الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تح : محمد حاجي وآخرون ، ج : 08 ، وزارة الأوقاف ، الرباط ، المغرب ، 1981م ، ص 435 .

الأحكام، فالتوثيق علم يختص في تسجيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الدفاتر والمؤلفات فهي سجلات هامة للمنازعات الحاصلة في العمران وما يلائمها من الأحكام الفقهية التي صدرت بخصوصها وكيفية معالجتها، فهي في الحقيقة الصورة التطبيقية العملية لتنظيم العمارة وضبط حركة البناء وفق الرؤية الشرعية ومن هذه المدونات الوثائقية، كتاب المقصد المحمود في تلخص العقود لابن الجزيري كتاب ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي (330–399هـ)، "الوثائق والسجلات"[1].

5.1. الكتب المتخصصة في فقه العمران

لقد اجتهد العلماء والفقهاء في كتابة وتدوين المسائل الفقهية التي تنوعت وتطورت بتطور الحضارة الإسلامية ، مما سمح لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي بتدوين هذا العلم، حيث تناولوا في هذه المؤلفات التي ارتكزت على القواعد والتشريعات الهامة في تخطيط المدن وتنظيمها وفق ما يتماشى مع القواعد والأحكام الفقهية ، ونجد أكثر الكتب المالكية في الغرب الإسلامي نذكر منها :

أ. **كتاب :" القضاء في البنيان " لعبد الله بن عبد الحكم* (ت : 214هـ/829م)** : الفقيه المصري الذي جاء ذكره في العديد من المصادر الفقهية المالكية، كالنوادر والزيادات وقد أوردناه هنا لمالكيته أولا، لكونه يحمل إشارة إلى بداية تبلور فقه العمارة في المدرسة المالكية

[1] كريب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 190 .

*عبد الله بن عبد الحكم : ابن أعين، أبو محمد، فقيه مالكي مصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد أشهب، من كتبه المختصر الكبير ، القضاء في البنيان، توفي بمصر سنة 214هـ.
شجرة النور الزكية ، ص 59 ، الأعلام للزركلي 95/4.

عموما وأسبقيتها في التعقيد لهذا العلم وأيضا لاعتماد فقهاء المذهب في الغرب الإسلامي على ما استنبطه من أحكام في مجاله[1] .

ب. **كتاب :" الجدار " للإمام عيسى بن موسى التطيلي (ت : 386هـ):** أو كتاب القضاء بالمرفق العام في المباني ونفي الضرر، وهو من أقدم الكتب التي تتناول البنيان لصاحبه عيسى بن موسى بن أحمد بن خصيب الأموي مولاهم بعرف بابن الإمام من أهل تطيلة، وهي مدينة بالأندلس شرقي قرطبة بيته مشهور في العلم والتقدير[2] ، اشتمل الكتاب على خمسين مبحثا حول البنيان تعددت مصادره وأظهر اهتماما بالأسانيد والتزم بالأمانة في النقل، ويكثر الأخذ عن علماء المالكية [3].

ج. **كتاب :" البنيان والأشجار والأنهار " لابن حبيب :** يشير الباحثون إلى مصدر آخر لايزال مفقودا ذكره ابن سهل في نوازله، وأخذ الفقهاء برواياته فيما يتعلق بفقه العمران كمرجع أساسي كابن الإمام وابن أبي زيد القيرواني، وذلك لأخذه المباشر من شيوخ المذهب المالكي، مثل مطرف وابن الماجشون واستيعابه لروايات والده حبيب وحفظها عنه [4].

د. **كتاب: "الإعلان بأحكام البنيان" لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن الرامي التونسي (ق8هـ) والمشهور بـ "المعلم ":** وهو من المصادر الرئيسة في هذا المجال ولا يمكن الاستغناء عنه[5].

---

[1] كريب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 192 .

[2] عيسى بن موسى التطيلي (ت : 327هـ/386هـ)، كتاب الجدار ، تح : ابراهيم بن محمد الفائز ، دار الروائع ، الرياض ، ط : 01 ، 1990م ، ص 13 .

[3] المصدر نفسه ، ص 78 .

[4] سناء عطابي ، "تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي بين القرنين (2-4هـ/8-10م) ، مجلة المعيار ، ع : 48 ، 2019م ، ص 173 .

[5] ابن الرامي البناء ، المصدر السابق ، ص 34 .

2. منهج الفكر العمراني في بلاد المغرب الإسلامي

نسبت المدينة الإسلامية إلى الإسلام، فهي بالإضافة إلى ما تتميز به المدينة من خصائص حضارية عامة، تتسم بالصفة الإسلامية باعتبار أن الإسلام منهج حياة فيها، ولما كانت حياة المدينة الإسلامية مرتبطة ارتباطا أساسيا وكاملا بالإسلام كمنهج وطريقة في الحياة، فإن أي دراسة علمية سليمة للمدينة الإسلامية لابد من أن تضع في اعتباره أن الإسلام ونظمه وأحكامه هي المحور الأساسي والأول، الذي تدور حوله حياة المدينة بأسرها بكل تفاصيلها وجزئياتها بجوانبها المختلفة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية[1].

وإن العمران في حركته ونموه يتطلب أن يكون متماسك البنيان بلا فراغات تقطع أوصاله العمرانية أو الاجتماعية، الأمر الذي يتطلب منهجا خاصا في عملية التعمير مرتبطا ومتلاحما، بحيث يتم البناء على أساس الأفضلية لمن يصدق يكون عنده قدرة على التشييد[2]، ومن جانب آخر نجد الفكر الإسلامي الموجه لأعمال لإعمار فإن لم يكن بنص مباشر من القرآن والأحاديث الشريفة فبالقياس من نصوص التي تدعو إلى ما فيه صلاح للفرج والمجتمع[3] .

[1] محمد عبد الستار عثمان ، المصدر السابق ، ص ص 6 – 7 .

[2] عبد الباقي ابراهيم ، رحلة البحث عن الذات وأصول العمارة في الإسلام (النشأة –العقيدة – المنهج – النظرية) ، (د.د.ن)، 1419هـ/1999م ، ص 15 .

[3] عبد الباقي ابراهيم، المرجع السابق ، ص 16 .

الفصل الثاني : دور الفقه في التنظيم العمراني بالمغرب الإسلامي

أولا : تعريف الفقه العمراني الإسلامي

ثانيا : مصادره

ثالثا : تنظيم الفقه للعمران

أولا : تعريف الفقه العمراني الإسلامي

1. لغة :

الفقه هو الفهم العميق المؤثر في نفس الباحث عن العمل[1].

تعريف فقه العمران يقصد بفقه العمارة :" مجموعة القواعد التي تترتب على حركية العمران نتيجة للاحتكاك بين الأفراد ورغبتهم في العمارة وما ينتج عن ذلك من تساؤلات ، حيث يجيب عنها فقهاء المسلمين مستنبطين أحكاما فقهية من خلال علم أصول الفقه "[2].

ويتناول ذلك مسائل الملكية والمنازعات العقارية وبيع الأراضي وقسمتها ومضار الجوار وإحياء الموات* وغيرها، كما يمتد إلى أحكام استغلال الموارد المائية وحماية البيئة، وكل ما كان يعرض من مسائل وأقضية على القضاة والفقهاء، والتي كانت تهدف في مجملها إلى تشييد عمارة تحتكم إلى القيم الحضارية للمجتمع المسلم وتحقق الحياة الطيبة لساكنيها[3].

وقد عرف ابن خلدون العمران على أنه خاصية من خواص الإنسان وميزة بشرية تميزه، تعكس حاجته إلى التساكن والاستئناس ببني جنسه وعشيرته واستجابة فطرية لطبيعته التي تدفعه إلى التعاون معهم في المعاش ، ويتحقق هذا إما في البدو والضواحي والجبال والصحارى، أوفي الحضر والقرى والمدن لحاجته الملحة إلى الأمن والحماية[4] فالإنسان مدني

---

[1] عمر سليم ، على حاشية فقه العمران ، المرجع السابق.

[2] خالد محمد عزب ، الجوانب المجهولة من فقه العمان الحضارة الإسلامية ، ندوة تطور العلوم الفقهية ، فقه الحضاري ، فقه العمران ، مسقط 3—أفريل 2010 م ، ص 222 .

*__إحياء الموات__ : معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للسكنى والزرع ونحو ذلك . ولقد حث الإسلام على استغلال الأرض الموات والانتفاع بها ليكثر العمران وتتوفر الثروة والرخاء التي تؤدي إلى القوة . __أنظر__ : وليد عبد الله المنيس ، مقال التفسير الشرعي للتمدن ، ص 29 .

[3] هزرشي عبد الرحمان ، فقه العمران من خلال "كتاب رياض القاسمين للقاضي الحنفي كامي أفندي نموذجا ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور ، الجزائر ، مج : 06 ، 21 ، ع : 03 ، 2021/09م ، ص 1193 .

[4] كريب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 193 .

بطبعه نزاع إلى الاجتماع والاستقرار، ولا ينكر أحد أسبقية ابن خلدون في وضع الأسس الأولى لعلم العمران وتميزه فيه .

وإذا كان الفقه في اصطلاح العلماء يعني: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "[1] فإنه فيما يتعلق بالعمران يشمل تلك الأحكام والقواعد التي يستنبطها الفقهاء والخاصة بالبناء والتعمير، وقد جمع معاني هذا المصطلح وحدد مفهوم "فقه العمران" أحد المحدثين فعرفه كما يلي : " هو مجموعة القواعد التي ترتبت على حركة العمران، نتيجة الاحتكاك بين الأفراد ، ورغبتهم في العمارة ، وما ينتج عن ذلك من تساؤلات، يجيب عنها فقهاء المسلمين، مستنبطين أحكاما فقهية من خلال علم أصول الفقه"[2] وهذه الأحكام الفقهية المنزلة على واقع البيئة العمرانية ، تحولت بفعل الممارسة الاجتماعية إلى تقاليد وأعراف وسلوكيات، يلتزم بها الأفراد في تنظيم محيطهم العمراني .

ومن نافلة القول التذكير بأن تلك العمارة المنفردة بمواصفاتها في التاريخ لم تقتصر على المنازل والمنشآت الدينية كالمساجد فقط، بل توسعت وامتدت لتشمل الهياكل التعليمية كالمدارس والأسبلة والطرق وحتى القلاع والحصون مما يدل على اهتمام الحضارة الإسلامية بكافة مناحي التطور العمراني وأشكاله[3].

ثانيا : مصادره

مصادر التشريع الإسلامي حاكمة على مختلف مجالات الفقه بلا استثناء، ومنها – بلا شك – فقه العمران، وبالتالي فمصادر هذا الفقه هي مصادر الفقه في مفهومه الشامل لكل

[1] جمال الدين السنوي (ت : 772هـ)، نهاية السول في شرح مناهج الأصول ، عالم الكتب ، 1443هـ ، ج : 01 ، ص 22.

[2] خالد عزب ، السياسة الشرعية وفقه العمارة ، الحدود الفاصلة والمشتركة ، المراتب ، الكراسات العلمية ، 16 مكتبة الإسكندرية ، مصر ، (د.ت) ، ص 23.

[3] كريب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 194 .

الأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية، غير أن لهذا الجانب من الفقه خصوصية تتجلى في كونه في كثير من أحكامه يخضع للاجتهادات المعتمدة على المصلحة وتغير الأعراف نظرا لطبيعة الموضوع من جهة، وقلة أدلته النصية من جهة أخرى، وذلك ما يسوغ الحديث ولو بشكل إجمالي عن مصادر هذا الفقه ليتميز ما هو قطعي مما هو ظني، وما هو قابل للتغير بتغير الزمان والمكان وما هو ثابت ومستقر[1].

ولذلك سأبدأ بالحديث عن المصادر الأصلية متمثلة بالكتاب والسنة والقياس عليهما، ثم أتبع ذلك بالحديث عن المقاصد ثم أثر العرف والاستحسان وغير ذلك من الأدلة التبعية.

1. المصادر الأصلية للفقه العمراني:

قد يستعجل الباحث القول بأنه لا توجد آية تدل على حكم من أحكام الفقه العمراني للقطيعة والتفصيل ، غير أن هذا الكلام فيه نوع من تسرع في الحكم ، فالقرآن الكريم بطبيعته لا يبحث في المواضيع الجزئية ، إلا في مباحث تتطلب ذلك ، إنما منهجه في التشريع كما هو معلوم وضع الأطر العامة والقواعد الأساسية للتعامل مع مختلف المسائل التشريعية .[2]ومن بين الآيات التي اجتهد العلماء فيها وأشاروا أنها تتحدث عن الفقه العمراني في قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] ، فاستخلف الله تعالى العباد في الأرض لعمارتها وفق مقاصد شرعية وقال أيضا :﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ

[1] أحمد محمد السعيد السعدي ، أحكام العمران في الفقه الإسلامي ، ط : 01 ، دار الرواد للنشر ، دمشق ، سوريا ، 2010م ، ص 33 .

[2] المرجع نفسه ، ص 34 .

[3] سورة البقرة ، الآية 30 .

مُّجِيبٌ﴾[1] ، تشير الآية إلى إعمار الأرض وقال أيضا : ﴿ رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[2]. وقوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.[3]

ولا شك أن هذه الآيات لا تدل دلالة مباشرة على الأحكام الشرعية المتعلقة بالهندسة .

ونستطيع أن نتلمس لدى فقهائنا استدلالات من القرآن لا يفطن لها غير من أوتي ملكة اجتهادية، وإذا كنا نتحدث في موضوع العمران فيمكننا أن نستشهد بقول ابن الرامي: (والأصل في منع الدخان قول الله عز وجل :﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ (10) يَغْشَى النَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]،فجعله الله عز وجل عذاباً مؤلماً[5]. فقد استنبط علماء المالكية ضرر الدخان من وصفه في القرآن الكريم بأنه عذاب أليم"[6].

هذا إلى جانب الآيات المتعددة التي تتحدث عن وجوب الحجاب والإحسان إلى الجار وإتيان البيوت من أبوابها ما كان مصدرا لكثير من الأحكام الفقهية في مجال العمران.

أما الاستدلال بالحديث فقد ورد في الكثير من المواضع ففي معرض الحديث عن المهايأة استدل على مشروعية المهايأة*[7]بحديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ جعل في غزوة

---

[1] سورة هود ، الآية 61 .

[2] سورة ابراهيم ، الآية 37 .

[3] سورة البقرة ، الآية 126 .

[4] سورة الدخان ، الآية 10 .

[5] الإعلان بأحكام البنيان ، لابن الرامي البناء ، كتاب نفي الضرر ، الكلام في ضرر الدخان والحكم فيه 1/ 204.

[6] محمد أبو الأجفان ، الشريعة الإسلامية وتنظيم العمران في الدين والمجتمع ، المرجع السابق ، ص 138 .

* المهايأة هي المفاعلة بإبدال الهمزة ألفا أو من التهيؤ كأن أحدهما تهيأ الدار مثل الانتفاع صاحبه أو يتهيأ للانتفاع بها . عرفها ابن الرامي على أنها قسمة المنافع بالمراضاة لا بالإجبار بالقرعة . **أنظر**: ابن رامي، مصدر السابق، ص 417 .

[7] القاضي الكامي ، رياض القاسمين (فقه العمران الإسلامي)، تح : مصطفى أحمد بن حموش ، ط : 02 ، عالم المعارف ، الجزائر ، 2008م ، ص 94 .

بدر كل بعير بين ثلاثة أنفار)، واستدل على مشروعية القرعة بحديث النبي صلى الله عيه وسلم كان يقرع بين نسائه إذا أراد السفر تطييبا للقلوب[1].

ويستدل بحديث (لا ضرر ولا ضرار)، قد أدرك العلماء أن مدار أحكام العمران في أغلبها يعتمد على مقاصد الشريعة فيجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد دفع ذلك ابن خلدون رحمه الله أن يشترط ثلاثة ضوابط يجب مراعاتها في إنشاء المدن وهي دفع المضار وجلب المنافع وتسهيل المرافق، وقد نبه رحمه الله على الفروق الفردية وتفاوت الحاجات، مما يشير إلى المرونة التي تتمتع بها مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الناس عامة وفي مجال العمران خاصة، ويدل على دوران باب العمران في الفقه الإسلامي على المصالح في الجملة، مع مرونة كافية تتناسب واختلاف الزمان والمكان.[2]

وردت أحاديث متعددة تتعلق بالبناء بشكل مباشر، كما وردت أحاديث عامة تشمل ضمن أحكامها تنظيم العمران ، ومن بين الأحاديث نذكر مثالين :

الأول: قوله صلى الله عيه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: **(لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)**[3] فهذا حديث يتعلق بالفقه العمراني مباشرة.

الثاني : قوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : **(لا ضَرَرَ ولا ضرار)**[4] وهو حديث كان مصدراً لكثير من قوانين تنظيم البناء في الإسلام، وقد استشهد به فقهاؤنا كثيراً في مجال التقنين العمراني[5] .

---

[1] القاضي الكامي ، رياض القاسمين (فقه العمران الإسلامي)، المصدر السابق ، ص 94 .

[2] ابن خلدون ، مقدمة ، المصدر السابق ، ص .

[3] متفق عليه ، رواه البخاري في المظالم ، والغصب باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، رقم 2283، ومسلم في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، بلفظ خشبة بالإفراد ، رقم 3019 .

[4] رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم 31 ، ص 531 .

[5] أبو الأجفان ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

أما بالنسبة للإجماع والقياس فمما لاشك فيه أنَّ الأدلة السابقة كانت دافعا لاجتهاد الفقهاء حيث اتفقت آراؤهم أحياناً كما أجمعوا على وجوب إزالة الضرر. واختلفوا في أحيان أخرى لا سيما في المسائل الفرعية التي قد تنطبق عليها بعض النصوص أو لا تنطبق حسب رؤية الفقيه وطبيعة المسألة ووضوح الدليل مما كان مجالا لنشاط القياس في المسائل العمرانية.

2. الاستدلال بالقواعد الفقهية :

1.2. قاعدة الضرر يزال

إن معظم الأحكام التي تتعلق بالبنيان عند فقهاء المالكية والاباضية لا تخرج عن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وأصل هذا الحديث قول الرسول صلى الله عيه وسلم **(لا ضرر ولا ضرار)**، أي لا يجوز الإيقاع بالضرر ، ولا يجوز مقابلة الضرر بالضرر ، فقد احتلت هذه القاعدة الفقهية بابا واسعا في العمارة الفقهية الإسلامية[1].

ولقد اعتمد الفرسطائي اعتمادا بينا على هذه الأصول استنباط أحكام العمارة حتى وإن لم يصرح بها كلها [2].

هذه من أهم القواعد الفقهية التي تندرج تحتها كثير من الأحكام الفقهية خاصة في العمارة وما يلحق الجيران من أضرار سواء بسبب المياه أو البناء أو غيرها وقد بين الفقهاء معنى الضرر الذي يجب إزالته، فالضرر: الحاق المفسدة بالغير مطلقا، ولا يجوز الضرر

[1] ابن الرامي البناء ، المرجع السابق ، ص 58 .

[2] الفرسطائي ، أحمد بن محمد أبو العباس ، قسمة وأصول الأرضيين ، تح : بكيري بلحاج محمد ناصر ، محمد ناصر ، المطبعة العربية ، القرارة ، غرداية ، ط : 02 ، 1997م ، ص 09 .

ابتداء ولا يجوز التهاء، فيزال الضرر قبل وقوعه أو بعد وقوعه [1]، وقد أوردها المؤلف في كثير من المسائل المتعلقة بأضرار البناء وأعمال الفلاحة وغيرها.

يقول : " سئل عن رجل يملك نحلا كثيرا ووضعه بكرمه بالقرب من كروم الناس فيخرج إلى الكروم المجاورة في زمن الفاكهة ويأكل عنب الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصبح غير منتفع به.....فهل إذا ادعى شخص من أرباب الكروم على صاحب النحل وطلب من القاضي أن يأمره بنقل تحله إلى موضع آخر يندفع به الضرر هل تسمع دعواه ويجاب إلى مطلوبه شرعا أم لا ؟ أجاب : نعم تسمع دعواه ويجاب إلى مطلوبه شرعا أخذا بقاعدة : الضرر يزال [2].

2.2. قاعدة الغنم بالغرم

ومعنى القاعدة أنه من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل ضرره [3]، وهي قاعدة لها أهميتها في الفقه الإسلامي حيث يندرج تحتها الكثير من المسائل ، مثلا إذا احتاج السكن المشترك إلى الترميم فعلى الشركاء أن يساهموا في ذلك يقدر نصيب كل واحد منهم [4]، ومنها أن النهر المشترك بين مجموعة إذا احتاج إلى تصليح فيجب على كل واحد قدر الانتفاع بالنهر.

ونجد أن الشيخ يستدل بقاعدة الغنم بالغرم في مسألة أجر القاضي والقاسم والكاتب[5] الذين يعملون في هذه المهمة ، فيرى أنه يجوز أخذ الأجرة على القسمة والكتابة، ويستدل بقاعدة الغنم بالغرم كذلك في مسألة مشاركة أهل أعالي النهر مع الأسفلين في تنظيف النهر

---

[1] مصطفى أحمد بن حموش ، رياض القاسمين ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] المرجع نفسه ، ص 28 .

[3] محمد مصطفى الزحيلي : كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط : 01 ، 2006م، ص 543 .

[4] مصطفى أحمد بن حموش ، المرجع السابق ، ص 28 .

[5] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

المشترك ، حيث قال في نهاية جوابه عن هذه المسألة : " وحق أهل الأعلى وأهل الأسفل على السواء، فإذا استووا في الغنم استووا في الغرم[1].

3.2. قاعدة اليد دليل الملك

أو الحيازة في النقول سند الملكية، وهي تعني تصرف صاحب اليد في عين بالفعل أو ثبوت تصرفه فيها تصرف المالك، وتعني أن حيازة الشيء دليل على الملك مالم يقم دليل على خلافه، وهي قاعدة متفق عليها من الفقهاء، ويوردها المؤلف عند الحديث عن دعاوى العقار وفي التنازع بالأيدي حيث يورد استثناء على القاعدة وهو أن اليد لا تثبت على العقار إلا بالبيئة[2] .

4.2. فسخ الإجارة بالأعذار

تنفح الإجارة بالعذر، والأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تنفسخ الإجارة به وهو مذهب مشهور في الفقه فالعذر هو ما يكون عارضا يتضرر به العاقد مع بقاء العقد، ولا يندفع بدون الفسخ.[3]

فالعذر هو كل مالا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق المتعاقد في نفسه أو ماله ولو لرم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه بالعقد فكان الفسخ

[1] مصطفى أحمد بن حموش ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] القاضي الكامي ، رياض القاسمين (فقه العمران الإسلامي)، تح : مصطفى أحمد بن حموش ، عالم المعرفة ، 2008م ، ط : 2 ، ص 370.

[3] مصطفى أحمد بن حموش ، المرجع السابق ، ص 28 .

في الحقيقة امتناعا من التزام الصورة فالعقد إذن هو عجز المتعاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد[1].

ففكرة العذر في الفقه لا تختلف كثيرا عن فكرة الظروف الطارئة في القوانين الوضعية، فالعذر قد يكون في جانب المؤجر وقد يكون في جانب المستأجر.

5.2. الأصل أن من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع عنه

أورد المؤلف هذه القاعدة في كلامه عن ضرر الجوار[2] قال ابن عابدين ولا يمنع الشخص أن يتصرف في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا [3].

6.2. أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم

في باب ما يمنع الذمي من التصرف ومن المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة ذكر مسألة هل يجوز للذمي تعلية بنائه أم لا ؟ فأجاب : أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ، ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم[4] ، وهذه المسائل المتعلقة بأهل الذمة والتي بينها الفقهاء المسلمون كانت في قمة التسامح والعدالة والمساواة في حقوق المواطنة بين المسلمين وأهل الذمة، فالذمي يمارس كل الحقوق مع المسلم ، وأنهم يخضعون للقضاء العام ماعدا فيما هو من خصائصهم في أمور العقيدة والأحوال الشخصية.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 546.

[2] محمد علي محمد عبد العاطي : المقاصد الشرعية وآثارها في الفقه الإسلامي ، (د. ط) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2007م ، ص 64 .

[3] عبد الباقي إبراهيم، تأثير القيم الحضرية في بناء المدينة الإسلامية المعاصر ، (د. ط) ، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية ، مصر ، 182م ، 82 .

[4] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

ثالثا : تنظيم الفقه للعمران

قد جاءت خطة الحسبة والقواعد الفقهية بضوابط لتنظيم شؤون المسلمين في شتى المجالات ولاسيما في تنظيم العمران، عن طريق مراقبة وتسجيل المخالفات ومعاقبة المخالفين داخل المجتمع الإسلامي ، فاعتمد الفقهاء في أحكام التنظيم على الحديث القائم لا ضرر ولا ضرار في تقرير أحكام البناء بالإضافة إلى وظيفة الحبسة* التي طبقتها على كل ما يلحق الأضرار بالساكنة.

تمكننا النصوص الفقهية من تحديد الوحدات التي تشكل الفضاء العام، نجدها تقع في مركز المدينة ممثلة في الجامع الأسواق ومحالات ممارسة النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى وسائل تموين وتفعيل حركتيها وهي: الطرقات والشوارع ومصادر المياه .

1. الجامع:

يتموقع الجامع في وسط المدينة إلا في حالات نادرة ناتجة عن تضاريس المنطقة أو عن توسعاتها ونموها خارج السور الأساسي، ومع مكانته الهامة إلا أنه ليس للفقيه سلطة كبيرة في تسيير هذه الوحدة، إلا من خلال تولي منصب الإمامة أو الإفتاء، فيمنع استعماله لغير ما بني لأجله من الصلاة والموالاة للسلطة الحاكمة [1]، يحرص على النظافة وتسيير موارده المالية مثل الأوقاف لهذا الأمر حذر الإمام سحنون من البصاق في المسجد أو في

*الحبسة في اللغة بكسر الحاء ، اسم مصدر احتسب ، يحتسب ، احتسابا بمعنى طلب الثواب الأخروي ، قياسا على الحديث الشريف (مَنْ صَامَ رَمَضَان إِيمَانًا وَاِحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه). ويقال فلان حسن الحسبة في الأمر ، أي حسن التدبير له . وتعني أيضا الإنكار ، فيقال احتسب عليه أي أنكر ومنه المحتسب . وعرفها ابن المنظور بأنها اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب يكون في الصبر على الأعمال الصالحة والصبر عند وقوع المكاره . **أنظر:** محمد كمال الدين أمم ، أصول الحسبة في الإسلام ، ص 14 .

[1] مصطفى أحمد بن حموش : المرجع السابق ، ص 31 .

حصير المسجد خاصة في جهة القبلة [1]، وحرص ابن عبد الرؤوف ألا يتخذه الساكنة فندقا للمبيت والطبخ والأكل، ولا سوقا لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية[2]، كما أعطانا صورة عن التواصل العمراني بين الجامع والشوارع الرئيسية وهي في الغالب أربعة حين أكد على منع حمل النجاسة في التعال والدخول بها إليه والحفاظ عموما على نظافة رحابه وأفنيته[3]، أما ابن أبي زيد القيرواني فقد أفتى بإعادة بناء المسجد المهدوم حتى لو كان ذلك فيه منفعة للمسلمين، وشدد على الساكنة بضرورة إعادة بنائه إذا تركوا مسجدهم يتهدم خاصة إذا أقيمت فيه الجمعة[4]. ونظرا لتوسع المدن وصعوبة الذهاب إلى الجامع من جهة وضرورة الحفاظ على الجماعة من جهة أخرى، قدر سحنون إمكانية بناء مسجد آخر نظرا لكثرة العدد، لكن إذا لم يتحقق هذا الشرط ووقع الشك بتعطيل الآخر، لمنع البناء لمنع الضرر[5].

ويأخذ الجامع اهتمام السلطة ورعايتها ببنائه أو توسعته[6]ومنع هدمه أو هدم مرافقه، وقد وقفت على قلة الفتاوى المرتبطة به في النوادر والزيادات وكتاب الجدار بصفة خاصة ما يؤكد أنه تحت أعين السلطتين السياسية والفقهية .

2. الشوارع والطرقات :

أحدت الشوارع والطرقات حظها الأكبر من أحكام ونوازل العمران في الغرب الإسلامي، حيث وجه الخطاب الفقهي اهتماما ملحوظا لفك الخصومات التي تحدث فيها بتأصيل أحكام أو اقتراح حلول، اعتمادا على مبدأ دفع الضرر وحفظ الحقوق العامة للارتفاق في الطرق

[1] الأصبعي محمد ابراهيم ، الشرطة في النظم الإسلامية ، (د.ط)، مكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، (د.ت)،

[2] القرطبي أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، تح : فاطمة الإدريسي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005م ، ص 38 .

[3] المصدر نفسه ، ص 35 ، 37 ، 38، 106 .

[4] الونشريسي ، المصدر السابق،ص ص 337-338 .

[5] الوزني ، جامع مسائل الأحكام ، ج : 01 ، ص 355.

[6] الونشريسي ، المصدر السابق ، ص 50 .

العامة والشوارع الرئيسية أو ما أطلق عليه : طريق المسلمين أو طريق الناس في النصوص الفقهية وجه الخطاب الفقهي عموما تحذيرا شديدا للساكنة من جراء اقتطاعهم مساحات من الطريق العام المحاذي له باعتباره ملكية عامة للمسلمين[1]، بينما الأفنية المتصلة بما قد تزيد عن ذلك[2]، وتلاحظ من خلال النصوص الفقهية أن الساكنة يحاولون استغلالها في ربط الدواب أو بناء غرف جديدة أو في شكل أمنية تابعة للدورة وأحيانا كمحالي أو مناطب وحتى البيع[3]، خاصة الدور الواقعة في منطقة الانتقال من المجال العام نحو الخطط السكنية والأرقة الخاصة، وقد أكد العلي بناء على فتوى أشهب ضرورة تدخل السلطان المنع ذلك [4]، وهذا وفي واضح بتأثير التوسعات العشوائية على النسيج العمراني .

وقد تكون الحواضر والعواصم الأكثر عرضة لهذا التوسع، ما أثار حفيظة الفقهاء ووجهوا دعوتهم للسلطة الإدارية التي تمتلك حق المفيدة وخططها ذلك تلمس نوعا من الاختلاف في تحديد أشكال التعدي فهناك من يرى أن أهل الدور ممن يطلون على الأفنية بإمكانهم الاستفادة منها في حالة اتفاقهم على التخصيص[5]، وهناك من الفقهاء ممن يتغاضون من الاستغلال الخاص والشخصي للطريق إذا كان واسعا ولا يؤثر على حركة السير ضمنها، وقد أشار ابن الإمام نقلا عن العنبي إمكانية ذلك إن كان الطريق واسعا وبراحا بحيث لا يعيق استغلاله والارتفاق منه. ولم يخرج استغلال القضاء العلوي للطريق عن

---

[1] أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي ، (ت : 402هـ)، الأموال ، تح : رضا محمد سالم شحادة ، ج : 01 ، دار الكتب العلمية ، ط 01 ، لبنان ، ص 183 .

[2] ناقش هذه المسألة مجموعة من فقهاء ومرجعيات الغرب الإسلامي خلال هذه الفترة مثل : ابن وهب ، ابن مندوس العلي ابن مارة من 260-1265/ **أنظر:** ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، ج : 11 ، ص 47.

[3] المصدر نفسه .

[4] محمد بن عيسى التيطلي، المصدر السابق، ص 266-267/ ذهب ابن حبيب أيضا إلى أن الطريق ملك لكل المسلمين حتى لو كان بمقدار الصحراء ، فلا يجوز استغلاله بشكل فردي مهما كان الغرض من ذلك ، ينظر : المصدر نفسه ، ص 270 ./ ابن عبدوس الوارد والزيادات ، ج : 11 ، ص 49 .

[5] نقلا عن : المجموعة لابن عبدوس ، النوادر والزيادات ، ج : 11 ، ص 47 .

الحكم العام لمنع التعدي ومظاهره المتنوعة مثل: بناء الشرف، والساباط* ، وإخراج الأبراج والرواشن[1] من جدار الدور المفتوحة على الطريق المسلوك .

من صور التنظيم الفقهي للعمران في مدن الغرب الإسلامي منع الأوساخ وبقايا الهدم وكل ما من شأنه أن يؤثر على النظافة الطرقات والشوارع العامة للمسلمين، فقد أشار محمد بن شبل أن سحنون[2] أمر أصحابها بالتخلص منها بأي شكل، مقترحا حتى أن يكتري لها مكانا يرميه فيها خراج نطاق المحال الحضري كما منع يحيى بن عمر[3] أصحاب الحوانيت والدور من من رش الماء في الأزقة وجمع طين المطر دون رفعه من أمام المارة، وهي مسألة تدل على حرص الفقهاء باعتبارهم مصدرا للتنظيم والتسيير الداخلي للمحالات العمرانية، ويبرز ذلك إذا اعتبرنا أن النظافة هي من أهم مقاييس التمدن التي تعارفت عليها الشرائع والقوانين .

*__الساباط__ : سقيفة بين حائطين أو دارين تحتها طريق أو نحوه ، وتجمع على " سوابط " و " ساباطات " . واستخدام اللفظ في الوثائق بنفس المعنى ، من ذلك : " ساباط بداير الفندق محمول على أعمدة معلقة " و " ساباط مفروش بالبلاط مسقف نقيا كامل المرافق والحقوق " و " ساباط معقود " و " ساباط حامل لطبقة " __أنظر__: خالد عزب " فقه العمارة "، ص 30 .

[1] العني سحنون وابن حبيب ، ينظر: المصدر نفسه ، ص 268 .

[2] محمد بن عيسى التيطلي ، المصدر السابق، ص ص 281-282 .

[3] أحكام السوق ، ص 194 ./ أنظر أيضا : ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة ،ص ص 105، 107.

الفصل الثالث: فقه العمارة الدينية والمدينة

أولا : فقه عمارة المساجد.

ثانيا : فقه العمارة السكنية ومنشآت المدينة

ثالثا : فقه عمارة الأسواق والعمارة التجارية

أولا: فقه عمارة المساجد

تتكون المدينة الإسلامية من نسيج معماري متكامل يوفر متطلبات الساكنة لأداء وظائفهم الدينية والدنيوية، بحيث استطاع المسلمون تجسيد إبداعهم في فن العمارة، وكان الأثر الإسلامي غالبا في كل جوانبه، خاصة في التصميم والتوزيع والتزيين.

1. المسجد :

يعتبر المسجد المركز الروحي للمدينة الإسلامية والنواة الأولى للتعليم في الحضارة العربية الإسلامية، فشرعا هو المكان الذي أعد للصلاة، فهو من أهم الوحدات المعمارية في المدينة كونه يعد من المقاصد الضرورية[1]، التي تدعوا لحفظ الدين وعبادة الله لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[2]، وأمر الله بأخذ مكان للعبادة وهذا ما تبينه الآية الكريمة:﴿**وإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ والركَّعِ السُّجُودِ** ﴾[3].

إضافة إلى وصية الرسول ﷺ ببناء المساجد لما له من أجر في الدنيا والأخرة في قوله : **(مَنْ بَنَى مَسجِداً لله تعالى بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الجَنَّة)**[4].

---

[1] المقاصد الضرورية : هي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة ، وتنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام وهي : حفظ الدين ، النفس ، النسل ، المال ، العقل . ينظر : محمد عبد العاطي محمد علي ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، (د. ط)، دار الحديث ، مصر، القاهرة ، 1428هـ / 2007م ، ص 14.

[2] سورة الذريات ، الآية 56 .

[3] سورة الحج ، الآية 26 .

[4] مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، مج : 01 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2002م ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ر: 533 ، ص 241 .

يعد المسجد أول بناء كان يبنى في المدينة الإسلامية حيث كان يتوسطها[1]، وذلك اتباعاً لنهج الرسول الكريم في تخطيطه للمدينة المنورة، وكان المسجد الحرام أول مسجد على الأرض[2]، وهذا ما وجد في عمارة المدينة بالمغرب الإسلامي حيث يعد مسجد القيروان (أنظر للملحق رقم 04 ، ص 90) أول ما بني في المغرب من طرف عقبة بن نافع سنة 55هـ[3]، أما في الأندلس فكان المسجد الأموي بقرطبة[4]، ويذكر البكري خلال وصفه لمدينة سجلماسة" ... حيث أنشأ اليسع مسجداً جامعا بالمدينة واتخذ له موقعا في وسطها"[5].

1.1. عناصر المسجد :

للمسجد عناصر أساسية تميزه عن باقي المنشآت العمرانية الأخرى نظرا لوظيفته الدينية، تمثلت هذه العناصر فيما يلي:

1.1.1. حائط القبلة :

القبلة هي الجهة التي شرع الله سبحانه وتعالى للمسلمين التوجه إليها، فهي صدر المسجد وجداره المتجه نحو المسجد الحرام لقوله تعالى :﴿**لو قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** ﴾[6]، واستقبال القبلة شرطا من

[1] محمد عليلي ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] الزركشي ، إعلام المساجد بأحكام المساجد ، تح : أبو الوفا مصطفى المراغى ، ط : 04 ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ، القاهرة ، 1996م ، ص 29.

[3] جورج مارسيه ، الفن الإسلامي ، تر: عبلة عبد الرازق ، مر: عاطف عبد السلام ، ط : 01 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، مصر، 2016م ، ص 79.

[4] حسين مؤنس ، المرجع السابق ، ص 86.

[5] البكري ، المصدر السابق ، ص 148

[6] سورة البقرة ، الآية 144.

شروط صحة الصلاة، لذلك نجد أن حائطها من أهم عناصر المسجد، فهي تحدد اتجاه صفوف المصلين بحيث تكون موازية الحائط القبلة، الذي يأتي عموديا على اتجاه مكة المكرمة [1].

ولتحديد القبلة استعمل المعماريون ثلاث وسائل :

- البوصلة.
- تقليد محراب بمصر من الأمصار العامرة التي تكثر فيها الصلوات .
- استخدام آلة فلكية [2].

2.1.1. المحراب :

وهو المكان المجوف داخل حائط المسجد الذي يقف فيه الإمام للصلاة، ويستعمل عادة لتحديد القبلة[3]، كما نجد ذكر المحراب في القرآن الكريم في عدة مواضع، وعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا**﴾[4].

إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذه عند بنائه للمسجد ويذكر أن أول من عمل المحراب كان عمر بن عبد العزيز عندما أعاد بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة بأمر من ابن عمر الوليد بن عبد المالك[5]، وحظي باهتمام الفنانين المسلمين على مر

[1] يحي الوزيري ، المرجع السابق ، ص 144 .

[2] خالد عزب ، فقه العمران العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، ط : 01 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2013م ، ص 120 .

[3] بلحاج طرشاوي ، المرجع السابق ، ص 16 .

[4] سورة آل عمران ، الآية 37 .

[5] حسين مؤنس ، المرجع السابق ، ص 63 .

العصور من زخارف وقبب[1]، ويكره الفقهاء المحراب لأنها متنقلة وقد لا توضع في المكان المناسب لها فتكون سببا في ترك الناس لاتجاه القبلة[2].

3.1.1. بيت الصلاة :

هو الجزء المسقوف من المسجد ناحية القبلة يشمل أكثر من نصف مساحة المسجد، وقد لا يزيد عمقه عن صفين من الأعمدة[3]، التي تقوم بدورها تحمل أقواسا وعقودا مرتبطة ببعضها لتحمل السقف أو القبة، وقد ظهرت في مساجد المغرب الإسلامي مثل جامع القرويين بفاس 245هـ/859م وجامع الأندلسيين بفاس 245هـ/859م[4].

4.1.1. المنبر :

سمي بهذا الاسم لارتفاعه وعلوه ويقول الحموي أن لفظة المنبر جاءت عند ارتفاع الصوت ومنه نبرت الصوت أي همزته[5]، واختلفت الروايات حول بداية نشأة المنبر فالبعض يقول كان ضروريا الصحية النبي، وفي رواية أخرى تقول لزيادة عدد المستمعين لخطب النبي [6]، وحدد الفقهاء مكانه فجعلوه على يسار القبلة ويمين المصلى[7] ويذكر حسين مؤنس نقلا عن ابن الأثير أن منبر الرسول كان من خشب صنع في سنة 6 و 7 أو 8 أو 9 للهجرة[8]، وظهرت

---

[1] بلحاج طرشاوي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] حسين مؤنس ، المرجع السابق ، ص 71 .

[3] نفسه ، ص 61 .

[4] خالد عزب ، فقه العمران العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 128 .

[5] الحموي ، معجم البلدان ، ج : 05 ، دار الصادر، بيروت ، لبنان ، 1957م ، ص 257 .

[6] خالد عزب ، فقه العمران العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 136 .

[7] نفسه ، ص 140.

[8] حسين مؤنس ، المرجع السابق ، ص 72 .

فيما بعد المنابر الطويلة ولكنها دخلت في حكم الإكراه ، كونها تشغل حيزا كبيرا من المسجد وهو ما يؤدي إلى قطع صفوف المصلين إضافة إلى جانب الإسراف والتبذير [1].

ومن اهتمام المعماريين للابتعاد عن مشكلة ضيق القاعة، فاتخذوا بيتا لإخفاء المنبر يقع على يسار المحراب، طبقت هذه الطريقة في الأندلس في جامع قرطبة[2].

5.1.1. المئذنة:

هي عبارة عن بناء مرتفع يقع عادة في أركان المسجد، وتقوم المئذنة بعدة وظائف كالآذان والمراقبة، وسميت بالصومعة في بلاد المغرب[3]، ويذكر طرشاوي في مذكرته أن المسجد النبوي لم يكن له مئذنة حيث كان المؤذن يؤذن من أعالي السطوح أو من فوق الكعبة[4].

6.1.1. الميضأة:

نقصد بالميضأة المكان المخصص للوضوء لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[5]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ)**[6]، ومن أجل ذلك كان ضروريا بناء محلات للوضوء لكون المسجد ملجأ لجميع الفئات كعابري السبيل والمارة، وقد

---

[1] يحي الوزيري ، العمران والبنيان في منظور الإسلام ، المرجع السابق ، ص 149 .

[2] بلحاج طرشاوي ، المرجع السابق، ص 21 .

[3] بلحاج معروف ، العمارة الدينية في واد ، ميزاب شهادة دكتوراه دولة مخطوطة ، كلية الآداب ، جامعة تلمسان ، 2001م، ص 220 .

[4] بلحاج طرشاوي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[5] سورة المائدة ، الآية 6 .

[6] النسائي ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، ر: 132 ، ط : 01 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، سوريا ، (د .ت) ، ص 130 .

تم استغلال الآبار لذلك ولاسيما في العديد من مساجد المغرب الإسلامي، وتكون الميضأة بالقرب من المسجد قد تكون متصلة به أو منفصلة[1].

7.1.1. الشرفات:

الشرفة هو المكان العالي أو العلو وهي ما يوضع أعلى القصور والمساجد، ويقصد بها الوحدات الزخرفية التي توضع على حافة الشيء بجوار بعضها وتكون من حجر أو طوب أو خشب[2]، ويطلق عليها اسم أخطرة البنيان كونها تحدد نهاية البنيان وتقلل خطر السقوط، إلى جانب وظيفتها الإبداعية كانت تستعمل الشرفات في الوظائف الدفاعية، حيث كان يرتادها رماة السهام والرماح في الصراعات والحروب[3].

8.1.1. مداخل المسجد :

يعد المدخل أهم عنصر في الوحدة المعمارية وأكثر شيء خضع لقواعد فقه العمران الإسلامي، حيث خططت بمنظور عقائدي تفاديا الدخول بين صفوف المسلمين، فوضع المدخل في الرواق المقابل لحائط القبلة بالإضافة إلى مدخلين متقابلين في الجانبين، حتى يتسنى للمصلين إتمام الصفوف، كما أضاف المعماريون ممشى أمام المدخل، وعرف المغرب الإسلامي نوعا من المداخل يطلق عليها أبواب الحفاة[4]، يفرض على المصلين الدخول منه حيث كانت توضع في أرضيته المياه بقصد التطهير.

[1] حسين مؤنس ، المرجع السابق ، ص 80 .

[2] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 188 .

[3] نفسه ، ص 189 .

[4] نفسه ، ص 186 .

بالإضافة إلى عناصر أخرى وجدت في المساجد في مختلف المدن الإسلامية من مشرق ومغرب كالمقاصير، ودكة المبلغ والمصلى المخصص لصلاة العيدين والجنائز وكرسي القارئ.

2.1. زخرفة المسجد :

الزخرفة الإسلامية هي فن من الفنون التي عبرت عن الدين الإسلامي، وحظيت باهتمام كبير في الجانب المعماري في العصر الوسيط، فقد برزت في المساجد والمساكن الأساسية ومختلف الوحدات المعمارية، كونها كانت تمثل العلاقة بين الإسلام وفن العمارة. ويقصد بها وضع زينة الجدران بالفسيفساء ، قد تكون في شكل نقوش كتابية من أشعار وآيات دينية أو رسومات أو أشكال هندسية ، وقد اختلف الفقهاء في حكمها فالبعض أكرهها مصداقا لقول الرسول ﷺ: **(من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد)** وذلك لكي لا يشتغل المصلي بأي منظر آخر يخرجه من خلوته مع ربه[1].

كما يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب اذا كان للرياء وزينة الدنيا، ومنهم من أجازها بدليل عثمان رضي الله عنه ببنائه لمسجد بالفضة والحجارة المنقوشة[2]، وبعضهم جعلها بدعة لما فيها من تشبه بالكفار ، فيقول الزركشي نقلا عن أبي نعيم في الحلية أنه اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم[3].

[1] يحيى الوزيري ، العمران والبنيان في منظور الإسلام ، المرجع السابق ، ص 152 .

[2] وليد عبد الله عبد العزيز المنيس ، الحسبة على المدن والعمران ، ط : 01 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، 2015م ، ص 72.

[3] الزركشي ، المصدر السابق ، ص 326 .

ثانيا : فقه العمارة السكنية ومنشآت لمدينة

1. المسكن :

أباح الشرع بناء المساكن كونها ضرورية إنسانية وحاجة فطرية بدليل قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا**﴾[1]، فالمساكن والبيوت هي الأمكنة المخصصة لممارسة الإنسان علاقاته بنفسه كالنوم والراحة والسكينة وغيرها[2].

ويعرف القرطبي معنى السكن بقوله : " أي تسكنون فيها وتهدأ جوارحكم من الحركة وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره "[3]، كما يعد المسكن ثاني وحدة معمارية نشأت في المدينة الإسلامية بعد المسجد الجامع اقتداء بخطة رسولنا الكريم في مجال العمارة، إضافة إلى كونه لا يختلف في مظهره الخارجي بحيث كانت بيوت الفقراء مع بيوت الأغنياء متشابهة خارجيا، قصد تحقيق مبدأ المساواة مصداقا لقوله ﷺ:(**النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ المِشْطِ**)[4].

ويعتبر المسكن من المقاصد الشرعية الضرورية للإنسان بحيث أقر له الشرع معايير وضوابط أثرت على توزيع عناصر المسكن وألزم الساكنة التقيد بها .

1.1. عناصر المسكن :

بما أن المسكن خصص للراحة والخصوصية فكان لا بد من احتوائه على مكونات تلي حاجة ساكنيه، ومن أهم عناصره نذكر:

---

[1] سورة النحل ، الآية 80 .

[2] تومي إسماعيل ، العمارة والعمران في ظلال القرآن ، معهد المعماريين والمدنيين العرب ، (د ط)، الجزائر، (د ت)، ص 13 .

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج : 10 ، ط : 01 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1994م ، ص 152 .

[4] بلحاج طرشاوي ، المرجع السابق ، ص 25 .

2.1. الواجهات :

وهي الحوائط الخارجية للمسكن وتتكون من فتحات مطلة على الشارع العام، بالإضافة إلى التشكيل الزخرفي الذي من خلاله يمكن تحديد نوعية المعالجة البيئية والإنشائية [1]، كما قد يؤثر على الواجهات وجود المشربيات[2] والشبابيك ذات الخشب الخرط والشبابيك الضيقة الخاصة بالحريم والنوافذ التي تسمح بإدخال الضوء فقط[3].

3.1. المداخل:

المدخل أو يمكننا قول الباب وهو المنفذ الوحيد للبيت من الشارع والطرق وهو الفاصل بين الداخل والخارج، وعادة ما تكون الأبواب في المدن الإسلامية من الخشب خالية من الزخارف ومتشابهة في أكثر البيوت، يتكون في الغالب من دفة أو دفتين، فإذا كانت دفتين وجدت باب صغيرة لتسهيل الدخول والخروج "[4].

واختلفت المداخل ومواقعها تبعا لوظيفتها[5]، قد تتصل المداخل في بعض المدن الإسلامية بالدهليز؛ أي بعد فتح الباب يتواجد ممر ضيق أو على مدخل محمي مغطى أو مدخل منكسر، بحيث يبدأ المدخل المنكسر بالباب الذي يفتح على الطريق العام ثم ينعطف إلى

[1] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 272 .

[2] المشربيات : هي عبارة عن شرفة بارزة عن جدار المنزل أو المبنى وتلعب دور النافذة في الطوابق العليا تصنع من الخشب، استخدمت في تبريد ماء الجرار التي توضع فيها ، ولعلها أخذت اسمها من تلك المشربيات الفخارية . ينظر : يحي الوزيري موسوعة عناصر العمارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 95 .

[3] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 281 .

[4] بلحاج طرشاوي ، المرجع السابق ، ص 28 .

[5] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 289 .

الداخل واليمين بزاوية 90 ليخرج إلى الفناء الداخلي لكي لا يسمح للمارة برؤية ما في داخل المسكن[1].

4.1. الصحن :

قد يسمى الحوش أو الباحة أو الفناء؛ وهو نظام شائع في العمارة الإسلامية لا يخلو منه أي مبنى، وهو عبارة عن فضاء داخلي مفتوح على السماء معرض لأشعة الشمس يتبع نوع من الاستقلالية والخصوصية لكل بيت بحيث تطل عليه نوافذ المنزل بدل الشارع[2].

تعددت ميزاته وفوائده على المنزل والأسرة، ومن بين ذلك نذكر:

- تحقيق التوازن الحراري خلال فترات النهار والليل.
- تأمين الخصوصية للأسرة المسلمة.
- توفير الإضاءة الطبيعية.

وفي بعض الأحيان يتواجد لدى الأثرياء فناءين فناء للأسرة وفناء لاستقبال الضيوف[3].

5.1. توزيع وحدات المنازل أو الطوابق :

تميزت المساكن الإسلامية بمبدأ الخصوصية فعمدت على تقسيم الطوابق من الأسفل إلى الأعلى، فخصصت الطابق الرضي إلى وحدات خدمية من حواصل وفرن وغرف للخدم بالإضافة إلى وحدات الاستقبال الخاصة بالضيوف ، والهدف من وضعها في الطابق السفلي تسهيل دخول وخروج الضيوف إليها ، ويحتوي هذا الطابق على نوافذ تأتي تحت السقف

[1] هدى قاسمي ؛ شريف درويش " القيم الثقافية في مسكن العمارة العربية الإسلامية ، "مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مج : 13 ، ع : 01 ، جامعة البليدة 02 ، الجزائر ، 2021م ، ص 22 .

[2] نفسه ، ص 223 .

[3] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 299 .

مباشرة [1]، أما الطابق العلوي خصص للاستقبال، يوجد فيه قاعات تحت الصحن من الجهات الأربعة وهي مستقلة عن بعضها البعض ومتعددة الوظائف[2]، وقد ينفصل الطابق العلوي عن باقي طوابق المنزل[3].

6.1. الإيوان:

وهي غرفة الطعام، يستعمل عادة في الصيف في الليل كما كان لسمر العائلة والتمتع بالجو المنعش ورؤية النافورة التي لا تكاد تخلو من أي بيت واستنشاق الهواء الطيب المنبعث من حديقة الفناء، كما يستعمل للقيلولة في الصيف"[4].

7.1. السرداب :

هو نظام اتبع في القدم وهو عبارة عن حجرات تحت الأرض غير معرض لأشعة الشمس تستخدم في فصل الصيف، يتم النزول إليها عن طريق سلالم هابطة[5].

2. منشآت المدينة :

1.2. الشوارع :

تعد الشوارع الشرايين النابضة للمدينة كونها تربط بين النسيج العمراني، وتسهل الانتقال بين مختلف المرافق من مساكن ومساجد وأسواق وغيرها من المنشآت العامة.

---

[1] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 303 .

[2] بلحاج طرشاوي ، المرجع السابق ، ص 30 .

[3] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص313 .

[4] بلحاج طرشاوي ، المرجع السابق ، ص 249 .

[5] المرجع نفسه ، ص 250 .

ويعود ظهور الشوارع في المدينة الإسلامية إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد بنائه للمسجد ثم شق الطرق الرئيسية التي تربطه بالضواحي، كما تم ذكره في الفصل الأول لنشأة المدينة الإسلامية، فابن الربيع في تحديده لشروط نشأة المدينة تحدث عن تقدير الطرق بأن لا تضيق[1]، كما اهتم الرسول بتقدير الشوارع لقوله : **(إذا اختلف النَّاسُ في الطريق فخذها سَبْعَةُ اذرع)**[2].

1.1.2. أنواع الطرق : تنوعت الطرق على حسب وظيفتها وانقسمت إلى ثلاث أنواع هي:

أ. الطرق العامة :

عرف المقدسي هذا النوع من الطرق أنّه الشارع المنفك عن الاختصاص فالناس فيه كلهم سواء يستحقون المرور فيه[3]، وإيقاف الدواب وفتح النافذة فيه أو اتخاذه مكان للبيع والشراء بشرط ألا يضر بالمارة ولا يؤثر على الطريق نفسه[4]، واطلق الفقهاء على هذا النوع من الطرق اسم السابلة[5].

ب.الطريق العام الخاص:

وهو أقل درجة من الطريق العام، إذ يقل الارتفاق به من طرف المسلمين عن الطريق العام وبهذا تزداد سيطرة الفريق الساكن فيه عليه، وهو في الغالب يفضي إلى الطريق العام[6].

[1] ابن أبي الربيع ، المصدر السابق ، ص 107 .

[2] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 58 .

[3] خالد عزب ، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 90 .

[4] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 59 .

[5] عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 163 .

[6] خالد عزب ، فقه العمارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 28 .

ج. الطريق الخاص :

هو الذي يعرف بالطريق غير النافذ وهو ملك لساكنيه فقط، لذا سمي خاصا، بخلاف النوع الثاني من الطرق فإنّه مشترك بين جميع أهل الطريق وفيه أيضا حقا للعامة، أدى هذا التنوع في الطرق؛ أي من العام إلى العام الخاص والعكس إلى صياغة نمط الحياة ومستوى العلاقات ضمن النسيج المعماري، وهذا يعكس التتابع التدريجي لفضاءات الأزقة والطرق والساحات، وانتقال الفرد من الخاص إلى العام إلى أن يصل لمركز المدينة[1].

2.2. خصائص الشوارع :

من مميزات شوارع المدينة الإسلامية تعرجها وعدم استقامتها، حتى أنك تحسب عند كل منعطف أنك وصلت إلى طريق مسدود وتميزت بالضيق هذا النوع من الشوارع عمل على تخزين الهواء المعتدل والبرودة في الليل[2].

ومن خصائص تخطيط الطرق والساحات هي المعالجة البيئية التي عمدت تجنب الرياح الضارة [3]، كما تم بناء بوابات الطرق غير النافذة والدروب للإعلام بحدود الطريق[4]. وتأثرت مقاييس أبواب المدن وتخطيطها بحق الطريق على اعتبار أنّ هذه البوابات على طرق المدينة وتتحكم في شكل الطريق ضيقا واتساعا وما يترتب عن ذلك من تسهيل أو إعاقة حركة المرور[5].(أنظر للملحق رقم 06 ، ص 92)

[1] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 78 .

[2] يحي الوزيري ، العمارة الإسلامية والبيئة ، ص 98 .

[3] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 78 .

[4] خالد عزب ، فقه العمارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 29 .

[5] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 79 .

ومن مدن المغرب الإسلامي التي احتوت على أبوب نذكر مدينة تيهرت التي تضمنت باب الصفا وباب الأندلس وباب المطاحن[1]،وكذا مدينة القيروان التي احتوت على 14 باباً منها باب النشبل وباب الحديث وباب الطراز باب الفلالين، وأبواب تلمسان التي تحتوي على 5 أبواب، باب الحمام وباب وهب وباب خوجة وغيرها[2].

فأثرت الطرق على البوبات وذلك للحفاظ على حق الطريق، فارتفعت الأبواب المؤدية إلى داخل المدن ارتفاع الفارس راكبا جواده ورافعا رمحه، وهذا ما أكدت عليه الأحكام الفقهية، كما نالت الشوارع اهتمام المسلمين ومن مظاهر الاهتمام بها الإنارة وتبليطها، بحيث سبقت المدينة الإسلامية مدن أوروبا في هذا الاهتمام فقد كان المرء في قرطبة يسير عشرة كيلومترات على ضوء المصابيح في الوقت الذي لم يوجد فيه بعد ذلك بسبعمائة عام في شوارع لندن مصباح واحد[3].

3.2. وظيفية الشوارع :

أما وظيفة الشوارع في المدينة الإسلامية فتمثلت في:

- كونها شرايين اتصال وحركة تربط بين مكوناتها المعمارية.
- ارتبطت بوسائل النقل المستخدمة، وهي الدواب التي كانت تستخدم في الركوب أو حمل الأثقال[4].
- ارتبطت كثافة المرور في طريق المدينة الإسلامية بكثافة سكانها والوافدين إليها [5].

[1] القلقشندي ، ج : 05 ، المصدر السابق ، ص 111 .
[2] البكري ، المصدر السابق ، ص ص 74-76 .
[3] عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 158 .
[4] عمرو اسماعيل محمد ، المرجع السابق ، ص 131 .
[5] عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 181 .

- نقل الأخبار بين أهل المنازل عن طريق السائقين والبائعين والجائلين وأصحاب الحرف .

لها دور في مواكبة الاحتفالات الاجتماعية كاحتفالات الزفاف والاحتفالات الدينية في المواسم و الأعياد والمناسبات السارة[1].

وبهذا يمكن القول أن الشوارع أثرت وتأثرت بالنسيج العمراني، فالطرق أثرت في قيام المدن الجديدة، وذلك باتباع الشوارع وقيام المدن على أطرافها والشوارع تأثرت بالمدن من حيث عرضها واتساعها.

ثالثا : فقه عمارة الأسواق والعمارة التجارية :

1. عمارة الأسواق :

لم يرتبط إنشاء الأسواق بالمدينة الإسلامية فقط، بل ارتبط بالمدينة بصفة عامة وذلك لما يوفره من احتياجات الساكنة لتحصيل حوائجهم بأيسر الطرق، فقد ظهرت الأسواق في المدينة الإسلامية منذ تأسيس الرسول صلى الله عليه وسلم لسوق المدينة الذي كان عبارة عن فضاء واسع لا بناء فيه اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلين .

وبما أن المدن الإسلامية ذات طابع تجاري، والأسواق مراكز للنشاط التجاري، وجدت أسواق أسبوعية وأسواق يومية وهذا في الاطار الزماني، أما في الاطار المكاني فهناك أسواق نشأت داخل المدن وتنوعت على حسب نشاطها ومساحتها، وأخرى أنشأت خارج المدن بحيث تكون قريبة من أبوابها وأسوارها وتكون أوسع يأتي سكان المدينة وخارجها للتجارة فيها، حدث تطور للأسواق بتغير بنية المجتمع الإسلامي من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فبعدما كان السوق في أماكن خالية في عهد الرسول بدأ ببناء الأسواق في العهد الأموي[2].

[1] عمرو اسماعيل محمد ، المرجع السابق ، ص ص 131-132.

[2] المرجع نفسه ، ص 145.

أما فيما يخص شروط اختطاط الأسواق فقد حددها الشيزري في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة في قوله :" ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديما، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذ لم يكن السوق مبلط "[1].

وكما ورد ذكر أن الشوارع تؤثر في تخطيط المدينة فإنها أثرت في ظهور الأسواق، فنجد أن الأسواق نشأت على أطراف الشوارع الرئيسية فكانت المتاجر والحوانيت تصطف على جانبي الطريق فيعرض التجار سلعهم[2]، وهذا ما يؤكد تعدد مستويات الطرق التي سبق ذكرها، حيث توجد شوارع عامة تركزت فيها الأسواق أما الشوارع الخاصة فلا يوجد بها الأسواق فهي خاصة بالسكنى فقط [3].

وانتشرت الأسواق في بلاد المغرب الإسلامي، من بينها سوق الرقيق بمدينة المهدية (أنظر للملحق رقم 05 ، ص 91)، وكان متخصص في بيع الجواري الروميات[4].

أما تنظيم الأسواق فقد كان يعتمد على أنواع السلع، بحيث اختص كل سوق بمنتوج معين حتى أصبح السوق يعرف بذلك الاسم، وهذا ما أورده الونشريسي بأن كل سوق من أسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع، فهناك أسواق الرقيق وأخرى للزيت والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك[5]. وهذا التخصص في الأسواق ضمن سهولة مراقبته ووصول الساكنة لحاجاتهم بيسر[6].

---

[1] الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، (د. ط) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، 1946م ، ص 11.

[2] ابراهيم عبد الباقي ، تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة ، (د. ط)، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية ، مصر ، 1982م ، ص 36 .

[3] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 221 .

[4] كمال السيد أبو مصطفى جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى الونشريسي ، (د. ط)، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 1996م ، ص 69.

[5] المرجع نفسه ، ص 70.

[6] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 223 .

ولأهمية الأسواق شرعت له أحكام خاصة لتنظيمه وتنظيم المعاملات بين الناس وعين له محتسب يقوم بمراقبته وتنظيمه.

مواصفات المحلات التجارية : لم يكن هناك نسق معين للحوانيت التجارية، ولم يكن لها مساحة ثابتة، فقد اختلفت أشكال الحوانيت ومساحاتها تبعا للأغراض التي تستعمل فيها ،وارتبط ذلك بطروف إنشاء الحوانيت وأغراض التجارة فيها، لكن مما تجد الإشارة إليه أن هناك من الحوانيت التي اشترط فيها أن تكون بمواصفات بنائية معينة مثل : حانوت القصاب الذي يذبح فيه ويشترط أن يتسع لوجود مذبح صغير، حتى لا يضر بالطريق العام، وكذلك حانوت الخباز الذي يشترط فيه ارتفاع في السقف والتهوية اللازمة لإخراج الدخان، كما تتطلب بعض الحرف توزيع حوانيتهم على المدينة بما يضمن سهولة الحصول المشترين على حاجاتهم [1].

2. العمارة التجارية :

1.2. الفنادق :

إلى جانب الأسواق أنشأت الفنادق والخانات وكلمة الفندق كلمة يونانية الأصلpannkeion، وهي تعني منزل المسافرين ومكان مبيتهم، استعمل هذا المصطلح للدلالة عن أماكن تؤوي المسافرين ودوابهم وقطعانهم، أما الخان فهو لفظ فارسي أطلق على مكان مبيت المسافرين[2].

ومن هذا التعريف نجد أن بناء الفنادق والخانات جاء نتيجة التطور التجاري، بحيث كان التجار يسافرون من أجل مزاولة نشاطهم ولسد حاجاتهم مبيت وحرص سلعهم تم بناء

[1] خالد محمد مصطفى عزب ، تخطيط العمارة والمدن الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 104 ، 105 .

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

الفنادق وارتكزت الفنادق في المدن ذات التجارة المزدهرة والرخاء الاقتصادي، بحيث سهلت الاتصال بين المدن وأمنت الطرق فازدهرت الحياة الاقتصادية وانعكس ذلك على عمران المدن [1].

انتشرت الفنادق والخانات بالمغرب الإسلامي، ففي وصف ابن حوقل لمدينة تيهرت يقول: " ... والتجار والتجارة بالمحدثة أكثر ولهم مياه كثيرة تدخل على أكثر دورهم، وأشجار وبساتين وحمامات وخانات"[2].

ويذكر الإدريسي أنه كان بالمرية تسع مئة وسبعون فندقا في النصف الأول من القرن الثاني عشر ميلادي في العصر الموحدي، ويقول سكان سبتة أنه كان بها ثلاث مئة وستون فندق في القرن الخامس عشر ميلادي[3].

وتصميم الخان يحتوي على صحن مكشوف يتوسطه حوض، وتحيط به بوائك أقيم خلفها حوانيت[4]، والصحن تحف به أربعة أروقة تشتمل على حجرات وأهمية الأروقة تظل التجار والحيوانات والبضائع حتى لا يبقوا في العراء والطابق الأرضي يخصص للمتاجر والإصطبلات والعلوي يشتمل على حجرات للضيوف ومخازن تجارية[5]، وللفندق نفس نظام الخان المعماري، فهو يتألف من صحن أوسط حوله ممر بها أربعة أروقة تشتمل على الغرف. وكان يسمى باسم الأشياء التي تباع فيه أو باسم صاحبه أو بحسب أي ظرف آخر، وفي أواخر القرن الرابع عشر ميلادي كانت هناك فنادق حبوب وفحم بالمدن الأندلسية[6].

---

[1] عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 226 .

[2] ابن حوقل ، المصدر السابق ، ص 86 .

[3] ليوبولدو توريس بلباس ، "الأبنية الإسبانية الإسلامية" ، تع : علية ابراهيم العناني ، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، ع : 01 ، مطبعة المعهد المصري ، مدريد ، 1953م ، ص 118 .

[4] خالد عزب ، فقه العمران العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 255 .

[5] ليوبولدو توريس بلباس ، المرجع السابق ، ص 118.

[6] خالد عزب ، فقه العمران : العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ص 118- 120 .

كما تواجد بمدينة تلمسان فندقان هما: فندق الشماعين وفندق المجاري[1] ، وبهذا نجد أن هناك وحدات معمارية مكملة لبعضها البعض، فالأسواق دعت إلى قدوم التجار من كل مكان إليها ولخدمتهم وراحتهم تم إنشاء مرافق تلبي حاجاتهم تمثلت في الخانات والفنادق.

2.2. الحمامات:

بما أن الإسلام دين يحرص على نظافة المسلمين لأداء فرائضهم، استدعت الحاجة إلى وجود الحمامات لتسهل على المسلم الغسل والطهارة لضمان صحة عبادته لربه، وحسن مظهره ونظافته لقول الرسول ﷺ: (بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَظَافَةِ)[2].

والحمام كمؤسسة فهو دخيل على الإسلام، إذ أن العرب المسلمين الأوائل الخارجين من الصحراء، لم يألفوا استعمال الماء الغزير، إلا أن تعاليم الدين الإسلامي وفرائض الغسل والوضوء جعلتهم يتبنون الحمام العام البيزنطي – الروماني ويدخلونه ضمن منشآتهم المعمارية الإسلامية[3].

وانتشرت الحمامات في المغرب الإسلامي، فيذكر البكري أن مدينة فاس (أنظر للملحق رقم 02 ، ص 88) احتوت على نحو عشرين حماما[4]، ويصف حسن الوزان حمامات فاس بأنها على شكل واحد من جانب مكوناتها المعمارية فيقول : " ... في فاس مائة حمام جيدة البناء حسنة الصيانة، بعضها صغير وبعضها كبير، وكلها على شكل واحد، أي أن في كل واحد منها ثلاث حجرات أو بالأحرى ثلاث قاعات، وفي خارج هذه القاعات غرف صغيرة

---

[1] عبد العزيز فيلالي ، تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية عمرانية اجتماعية ثقافية)، ج : 1، (د.ط)، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002م ، ص 136 .

[2] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، تح : زين الدين أبي الفضل ، العراقي ، ط : 01 ، دار ابن الحزم ، لبنان ، 2005م ، ص 148 .

[3] خالد عزب ، فقه العمارة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 87 .

[4] البكري ، المصدر السابق ، ص 115 .

مرتفعة قليلا يصعد إليها بخمس درجات أو ست حيث يخلع الناس ثيابهم ويتركونها هناك، وفي وسط القاعات صهاريج على شكل أحواض، إلا أنها كبيرة جدا، وإذا أراد أحدهم أن يستحم في أحد هذه الحمامات، دخل أول باب إلى قاعة باردة فيها صهريج لتبريد الماء إذا كان ساخنا جدا، ومن ثم نفذ من باب ثان إلى قاعة ثانية أشد حرارة بقليل، حيث يقوم الخدم بغسل جسمه وتنظيفه، ومن هنا يدخل إلى قاعة ثالثة شديدة الحرارة ليعرق بعض الوقت، حيث يوجد مرجل محكم البناء يسخن فيه الماء، ويغترف منه بحذق في دلاء من خشب[1].

[1] حسن الوزان ، المصدر السابق ، ج : 1 ، ص 229 .

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تعرضت فيها لموضوع فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي توصلت إلى النتائج التالية :

– ضوابط الشريعة الإسلامية في العمران جاءت من أجل المصالح الخاصة والعامة.

– الكثير من النوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي تضمنت مساهمة المسلمين في مجال البناء والتعمير

– ضوابط الفقه العمراني الإسلامي في المغرب الإسلامي هدفها الحفاظ على خصوصية المدينة الإسلامية وموروثها العمراني .

– كان حرص سكان المغرب الإسلامي على خصوصياتهم وحساسيتهم الشديدة من الضرر والكشف من سمات حياتهم الاجتماعية، وبمرور الزمن جرى تطبيق الأحكام المانعة للكشف والالتزام بمجرى العادة والعرف المتبع وأصبح سلوكا اجتماعيا متعارفا عليه، وهذا يعكس تشابه تخطيط المدن الإسلامية ببلاد المغرب وسكناتها وعناصرها من مرافق وطرق وخدمات.

– تبين أن العمارة الإسلامية ببلاد المغرب كانت خاضعة من جلها لأحكام الفقه ، وهذا ما تضمنته المصادر الفقهية الخاصة بهذا الجانب في جلها ، وهذا ما تضمنته المصادر الفقهية الخاصة لهذا الجانب على ندرتها، والظاهر أن مصادر تلك الأحكام ذات أصول مشتركة تكاد تكون واحدة ، فبعد القرآن والسنة تأتي الأعراف والمصالح ، ونفي الضرر وهي كلها مما تصالح عليه الناس واتفقوا عليه .

– ضوابط الفقه العمراني الإسلامي في المغرب الإسلامي هدفها تحقيق المنفعة .

– التنظيم المستمر والمرن والمتابع لحركة التطور العمراني حيث أن الأحكام عرضت لها قائم بالفعل ما يمكن أن يطرأ مستقبلا في إطار افتراضات وسائل تعرض ويفصل فيها الفقيه.

– طرح الأحكام التي تتعلق بتخطيط المنشآت وتصميمها وطرق إنشائها وما يرتبط بذلك من مواد الإنشاء وأساليبه وطرقه .

– طرح الأحكام التي تعالج النوازل المتصلة بحركة العمران وعلاقة المباني المتجاورة ببعضها ببعض « البنيان » بدقة وفي إطار يتوافق بعلاقة الجوار التي تؤكد عليها مبادئ في أحكام الشريفة .

– وباختصار جاء فقه العمران الإسلامي تطبيقا للمبادئ الإسلامية الكبرى في رعاية الحق والخير والجماع ، وقام على أساس حرية التصرف مع عدم الإضرار بالآخرين ، مع المحافظة على القيم الأخلاقية في التعامل والسلوك ، وكل ذلك محاط بسياج مع رعاية الكماليات في النظافة والزينة دون صرف وتبذير .

وعلى الرغم من محاولاتي في أن ألم بجميع الجوانب هذا الموضوع لكن تبقى دراستي ناقصة وقاصرة على الإحاطة بكل جزيئات هذا البحث وتقريب ما توصلنا إليه من نتائج فاتحة أفاق جديدة للتعمق أكثر في هذا الموضوع.

الملاحق

الملحق رقم (01) : مسجد الزيتون بتونس والأسواق المجاورة له

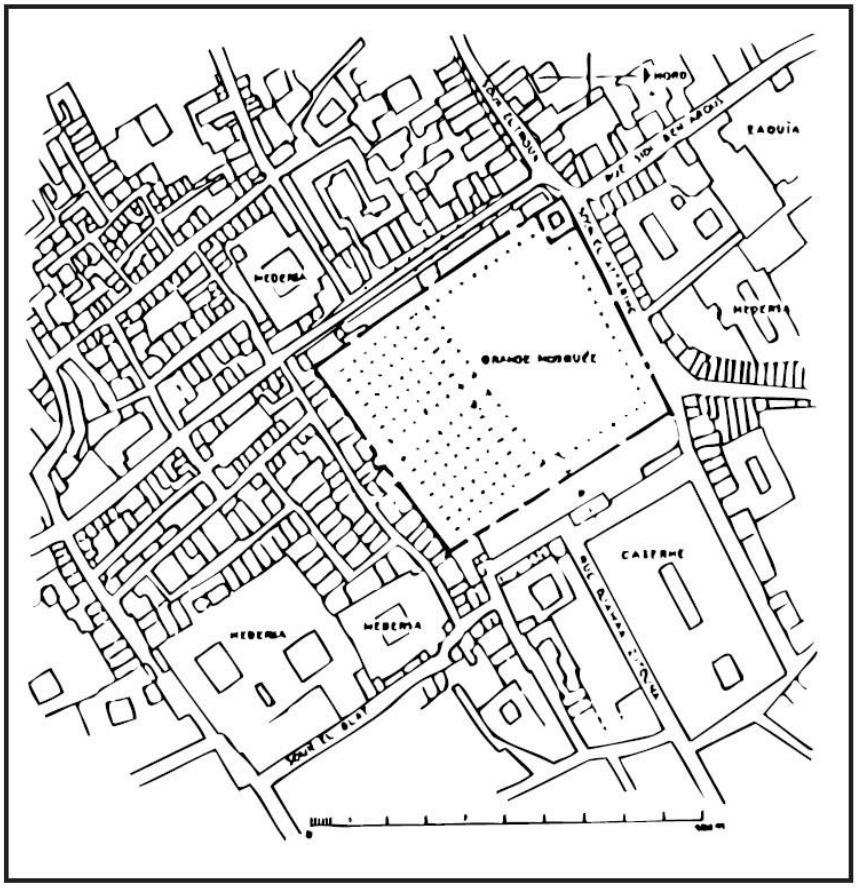

عن: محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص 348

الملحق رقم (02) : مدينة فاس في عهد بني مرين ، ص 347

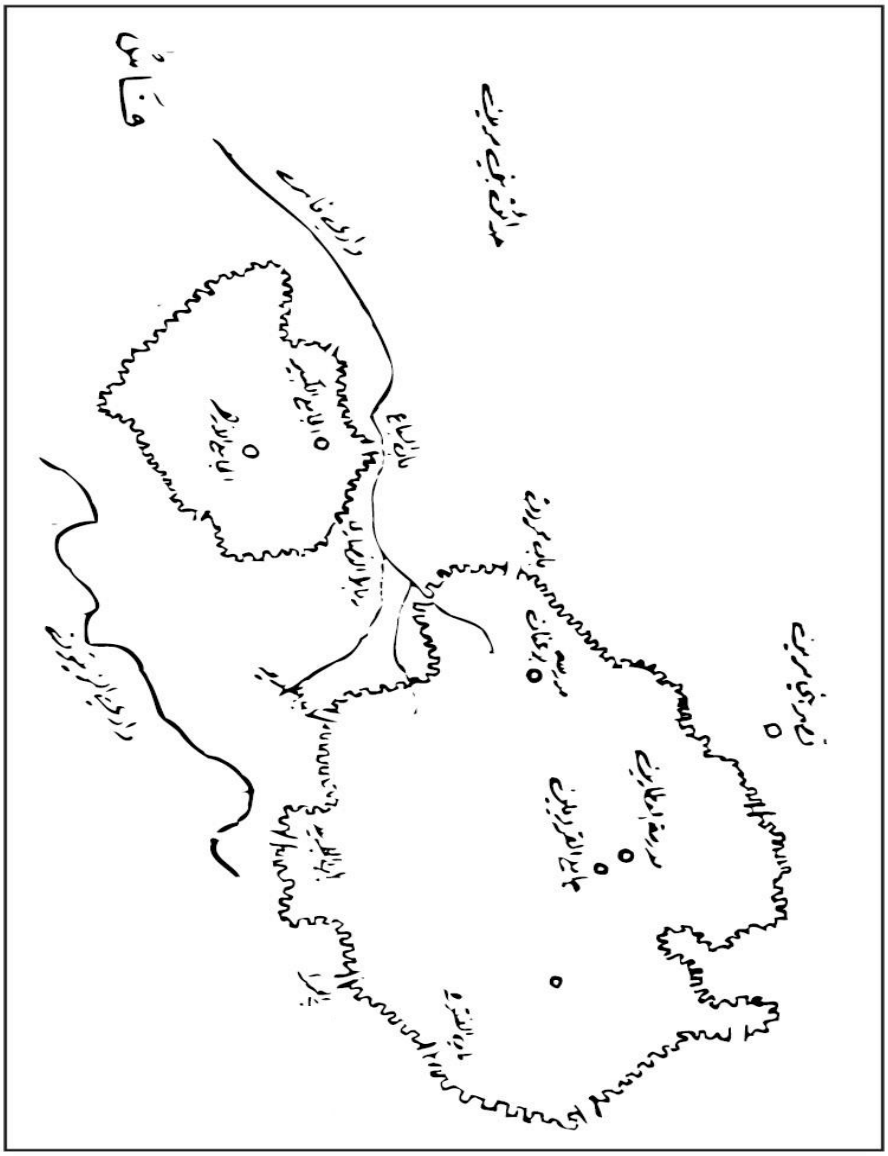

عن: محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص 347

الملحق رقم (03) : لوحة لقصر الحمراء بالأندلس

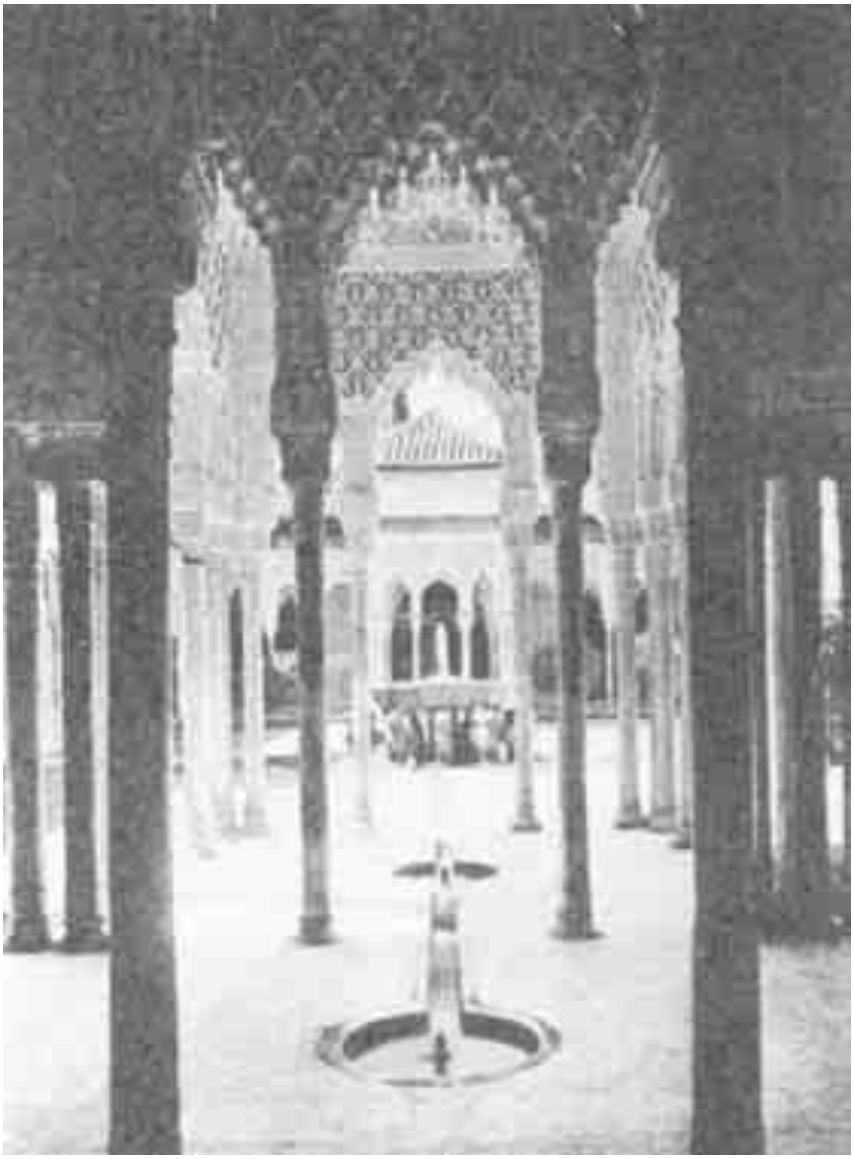

عن: محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق ص363 السابق،

الملحق رقم (04) : لوحة تبين القناطر فوق الطرقات بطرابلس بليبيا

عن: محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق ص354

لوحة تبين المسجد الجامع في القيروان . وتلاحظ المئذنة ذات النمط المربع أول أشكال المآذن ومن أقدمها

الملحق رقم (05) : لوحة توضح جانبا من تحصينات مدينة المهدية

عن: محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق ص354

الملحق رقم (06) : لوحة تبين أحد الشوارع الأثرية بمدينة تونس ، المباني السكنية والمسجد

عن: محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق ص362

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

المصادر :

1. أبو الأصبغ، عيسى بن سهل الأندلسي، وثائق في شؤون العمران فيالأندلس"المساجد والدور"، تحقيق : محمد عبد الوهاب خلاف ، مراجعة : محمود علي مكي ومصطفى كمال إسماعيل، ط : 1 ، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، مصر، 1983 .

2. البرزلي، أبي القاسم بن أحمد البلوي، (ت : 841هـ/1438م)، فتاوى البرزلي جامع المسائل الأحكام فيما نزل من قضايا بالمفتين الحكام، تقديم وتحقيق : محمدحبيب الهيلة، ط : 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.

3. البكري أبو عبيد، (ت : 487هـ) ، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).

4. ابن تميمة، أحمد ابن عبد الحليم الحسبة في الإسلام، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

5. ابن حوقل أبي القاسم النصيبي (ت : 380هـ/1090م)، معجم البلدان، (د.ط)، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996م.

6. ابن خلدون عبد الرحمن (ت : 808هـ/1406م)، المقدمة وهي جزء من كتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مراجعة: سهيلزكار ،ط : 01، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1432هـ/2001م.

7. أبو داوود ، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الأسدي، (ت : 675هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد كمال قروبللي، (د.ط)، دراسة رسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م .

8. ابن الرامي البناء أبي عبد الله محمد ابن إبراهيم اللخمي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق : فريد بن سليمان تقديم عبد العزيز الدولاتي، (د.ط)، مركز النشر الجامعي، 1999م.

9. ابن أبي الربيع شهاب الدين أحمد ، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، (د.ط)، دار الكنانة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1996م.

10. ابن منظور (ت : 711هـ/1211م)، لسان العرب، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ت).

11. ابن أبي الزرع الفاسي (ت 741هـ/ 1340م)، الأنيس المطرب في روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ،(د.ط)، صور للطباعة والوراقة الرباط، 1972م.

12. الزركشي محمد بنعبد الله (ت : بعد 932هـ/1447م)، إعلام الساجد في أحكام المساجد تحقيق : أبو الوفا مصطفى المراغي، ط : 04 ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1996م.

13. أبو زكريا يحي بن أبي بكر، كاتب السير الأئمة وأخبارهم، تحقيق: إسماعيل العربي، ط : 02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.

14. ابن السهل ، أبي الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط : 01، (د.ن)، (د.ب)، 1415هـ/1995م.

15. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (د.ط)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، 1946م.

16. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت : 310هـ)، تاريخ الأمم والملوك، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).

17. ابن عذارى المراكشي (ت : 712هـ/1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تحقيق ومراجعة :ج.س كولان وليفي بروفنسال، ط : 03، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1983م.

18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت : 505هـ) ، إحياء علوم الدين، تحقيق:زينالدين أبي الفضل العراقي، ط : 01،دار ابن الحزم، لبنان، 2005م.

19. الفرسطائي، أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر، القسمة أصول الأرضيين ، تحقيق: بكير بن محمد بلحاج ومحمد صالح ناصر ،ط : 02 ، نشر جمعية التراث، قرارة، غرداية، الجزائر، 1418هـ/1997م.

20. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، قاموس المحيط، تح: محمد امين الشامي وزكريا جابر احمد، (د.ط)، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م.

21. القرطبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، ط : 01، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994م.

22. القيروان ابن أبي زيد، النوادر والزيادات ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

23. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، (د.ط)، دار الصادرات، بيروت، لبنان، (د.ت).

24. القلقشندي، أو العباس أحمد (ت : 821 /1418م)، صبح الأعشى في كتابة الإنشا، (د.ط)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ/1922م.

25. ابن ماجه ، أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت : 1138هـ)، سنن ابن ماجه، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

26. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت : 450هـ)،

- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق: محي الدين هلال سرحان وساعاتي، ط : 01، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م.

– الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط : 1، مكتبة دار ابن قتيبة، جامعة الكويت، 1409هـ/1989م.

27. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : 261هـ)، صحيح مسلم، ط : 01، دار الطبيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2002م.

28. المقديسي، شمس الدين عبد الله أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط : 02، دار الصادر ، بيروت، 1906م.

29. المقري التلمساني، أحمد بن محمد (ت 1041هـ/1631م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس (د.ط) دار الصادر، بيروت، 1408هـ/1988م .

30. النسائي، أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب، (ت : 303هـ)، سنن النسائي، ط : 01، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق، سوريا، 1435هـ / 2014م.

31. الوزان الفاسي، حسن بن محمد (ت بعد 957هـ / 1550م)، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1983م .

32. الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحي (ت914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: حجي محمد ، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.

33. ابن دريد ابي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، جمهرة اللغة، ج : 02 ، (د.ط)، مكتبة المثنى، بغداد، (د.ت) .

34. موسى التطيلي (ت : 327هـ/386هـ)، كتاب الجدار ، تح : ابراهيم بن محمد الفائز ، دار الروائع ، الرياض، ط :01 ، 1990م .

ثانيا: المراجع.

المراجع:

35. أبو الحسن أحمد فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج : 04 ، تح : عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت).

36. أبو مصطفى كمال السيد ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى الونشريسي، (د.ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م.

37. إبراهيم بن يوسف، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، ط : 01، منشورات الفاء ، الصنوبر البحري، الجزائر، 2010م .

38. أحمد محمد السعيد السعدي ، أحكام العمران في الفقه الإسلامي ، ط : 01 ، دار الرواد للنشر ، دمشق ، سوريا ، 2010م .

39. أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج : 07 ، ط : 01، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.

40. اسماعيل العربي ، المدن المغربية ، (د.ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (د.ت) ،

41. الأصبعي محمد إبراهيم ، الشرطة في النظم الإسلامية، (د.ط)، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، (د.ت).

42. الأصبعي محمد ابراهيم، الشرطة في النظم الإسلامية ،(د.ط)، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ، (د.ت)،

43. أمم كمال الدين ، أصول الحسبة في الإسلام" دراسة تأصيلية مقارنة"، ط : 01،دار الهداية، القاهرة، مصر، 1046هـ/1986م .

44. بن يوسف إبراهيم ، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، ط1، منشورات الفاء الصدور البحري ، الجزائر، 2010م.

45. البهنسي صلاح الدين ، عمارة المغرب والأندلس في العصر الإسلامي الوسيط، مراجعة أحمد عبد الرزاق، (د. ط)، كلية الآداب جامعة عين الشمس، (د.ت).

46. توفيق عبد الجواد ، تاريخ العمارة والفنون في العصور المتوسطة، تر : صباح السيد سلمان، (د.ط)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2009م.

47. تومي إسماعيل ، العمارة والعمران في ظلال القرآن ، معهد المعماريين والمدنيين العرب، (د ط)، الجزائر، (د ت.

48. تومي إسماعيل العمارة والعمران في ظلال القرآن، (د.ط)، معهد المعماريين والمدنيين العرب الجزائر، (د.ت).

49. الجمل محمد عبد المنعم، قصور الحمراء، تقديم إسماعيل سراج الدين، (د.ط)،ديوان العمارة والنقوش العربية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2004م.

50. جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هجريين ،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، (د.ت).

51. جودي محمد حسين، العمارة العربية الإسلامية، ط : 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، (د.ب)، 1427هـ/2007م.

52. جورج مارسيه، الفن الإسلامي، تر: عبلة عبد الرازق، مر: عاطف عبد السلام، ط :01 ، المركز القومي للترجمة، القاهرة ، مصر، 2016م.

53. الحريري محمد عيسى ، الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي" حضارتها وعلاقتها الخارجية بالمغرب والأندلس 160هـ-296هـ "، ط : 03، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1408هـ /1987م.

54. حسن محمد، الجغرافية التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى التاسع الهجري ، ط : 01، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بنغازي ، ليبيا، يناير ، 2004م.

55. حسين مؤنس ، المساجد، (د.ط) ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، المجلس الوطني الثقافة والفنون والآدب ، الكويت، 1981م.

56. الحموي، معجم البلدان ،ج : 05 ، دار الصادر، بيروت، لبنان، 1957م.

57. خالد عزب مصطفى :

- تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، ط : 01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1418م/1945م.
- فقه العمران ،"العمارة و المجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية"، ط :01 ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2013م.
- فقه العمارة الإسلامية، ط : 01، دار النشر للجامعات، مصر، 1417هـ/1994م.
- السياسة الشرعية وفقه العمارة ، الحدود الفاصلة والمشتركة ، المراتب ، الكراسات العلمية، 16 مكتبة الإسكندرية ، مصر ، (د.ت) .

58. دبوز محمد علي، تاريخ المغرب الكبير، (د.ط)، توالت الثقافية، الجزائر، 2010م.

59. الزحيلي وهيبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط : 02، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1415هـ/1985م.

60. زكرياء بن محمد بن محمود القزويني، أثار البلاد وأخبار العباد ، (د.ط) ، دار الإصدار ، بيروت – لبنان ، (د. ت).

61. الزميلي محمد، إحياء الأرض الموات، ط :01 ، مركز النشر العلمي، جدة، 1440هـ/1990م.

62. سالم السيد عبد العزيز، المساجد والقصور في الأندلس، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986م.

63. السيد سابق، فقه السنة، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008م.

64. الشافعي فريد محمود ، العمارة الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها"، ط : 01، عمادة شؤون المكتبات، جامعة ملك سعود، الرياض، السعودية، 1402هـ/1982م.

الصحافة العربية، الجيزة، مصر، 2019م.

65. عبد الباقي إبراهيم : تأثير القيم الحضرية في بناء المدينة الإسلامية المعاصر ، (د. ط) ، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية ، مصر ، 182م ، 82 .

66. عبد الباقي ابراهيم ، رحلة البحث عن الذات وأصول العمارة في الإسلام (النشأة – العقيدة – المنهج – النظرية) ، (د.د.ن)، 1419هـ/1999م .

67. عبد الباقي إبراهيم، تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة،(دط)، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، مصر، 1982م.

68. عبد الجبار ناجي ، "مفهوم العرب للمدينة الإسلامية" ، مجلة المنظمة العربية للمدن ، ع : 14 ، 1984م .

69. عبد الجواد توفيق، تاريخ العمارة والفنون في العصور المتوسطية، ترجمة: صباح السيد سليمان، (د.ط)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2009م.

70. عبد العزيز فيلالي ، تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية عمرانية اجتماعية ثقافية)، ج : 1، (د.ط)، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002م .

71. عثمان عبد الستار محمد ، المدينة الإسلامية، (د.ط)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1988م.

72. العربي إسماعيل، المدن المغربية (د.ع)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، (د.ت) .

73. عزب محمد زينهم ، قيام وتطور الدولة الرستمية في المغرب، ط : 01 ، دار العالم العربي، القاهرة، مصر، 2013م.

74. عليلي محمد ، ثقافة البيئة والمحيط في العصر الإسلامي الوسيط، (د.ط)، دار الكتاب المعاصر، الجزائر 2021م.

75. عمر سليم ، على حاشية فقه العمران ، http://draftsman.wordpress.com/

76. عمرو اسماعيل محمد، تخطيط المدن في العمارة الإسلامية، (د.ط)، وكالة الصحافة العربية ، الجيزة، مصر، 2019م .

77. عيسى بن ابراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط : 04 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، 1429هـ/2008م .

78. فريد محمود الشافعي ، العمارة العربية الإسلامية ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، ط : 01 ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ، 1402هـ/1982م .

79. لقبال موسى ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب الإسلامي، ط : 01، الشركة الوطنية

80. محمد المنوني، حاضرة الموحدين، ط : 01، دار توبقال، دار البيضاء، المغرب، 1989م.

81. محمد حسن جودي ، العمارة العربية الإسلامية، ط : 01، دار المسيرة للنشر والتوريع ، 1427هـ/2007م .

82. محمد علي محمد عبد العاطي : المقاصد الشرعية وآثارها في الفقه الإسلامي ، (د. ط) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2007م .

83. محمد عليلي ، "فلسفة العمران في العصر الوسيط "، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، مج : 01، ع : 02 ، جامعة ابن خلدون، تبارت، سبتمبر، 2018م.

84. محمد عمرو إسماعيل، تخطيط المدن في العمارة الإسلامية، (د.ط)، وكالة

85. المنيس وليد عبد الله عبد العزيز ، الحسبة على المدن والعمران، ط : 01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2015م .

86. الوزيري يحي:

- العمران والبنيان في المنظور الإسلام، سلسلة كتب عالم المعرفة ، ط : 01 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1429هـ/2008م.
- " العمارة الإسلامية والبيئة " الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي"، (د.ط)، سلسة كتب عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1424 هـ/ 2004م .

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية.

87. بلحاج معروف، العمارة الدينية في واد ميزاب ، أطروحة دكتوراه الدولة، مخطوطة، كلية الآداب، جامعة تلمسان، 2001م.

88. شويشي زهية ، دراسة في الخصائص الاجتماعية والعمرانية والثقافية" قصور مدينة تقرت "، رسالة ماجستير ، قسم علوم الاجتماع والديمغرافية، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006م.

89. الطرشاوي بلحاج، العمارة الإسلامية أصولها الفكرية ودلالاتها الثقافية والبيئية من خلال بعض النماذج ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1428-1429هـ/2006-2007م .

90. محروق إسماعيل، العمارة الإسلامية في كتب رحالة المغرب الإسلامي من القرن 7هـ حتى القرن 10هـ/13م حتى 16م ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2017-2018م.

رابعا: المقالات

91. بلباس ليوبالدو توريس، " الأبنية الإسبانية الإسلامية"، تعليق : علية إبراهيم العناني، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، العدد : 01 ، مطبعة المعهد المصري، مدريد، 1953م .

92. سالم السيد عبد العزيز ، " العمارة الإسلامية في الأندلس وتطورها"، مجلة الفكر، المجلد : 08 ، ع : 01، الكويت، ابريل – مايو- يونيو ، 1977م.

93. عزب خالد ،" أثر الحسبة في التنظيم العمراني للمدينة الإسلامية"، مجلة الآفاق والثقافة والتراث ، السنة الثانية، العدد : 8 ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات، شوال 1415هـ/مارس 1995م .

94. عليلي محمد،" فلسفة العمران في العصر الوسيط"، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، مج : 01، العدد :02 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، سبتمبر 2018م.

95. سناء عطابي ، "تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في بلاد المغرب الإسلامي بين القرنين (2-4هـ/8-10م) ، مجلة المعيار ، ع : 48 ،2019م.

96. كريب عبد الرحمان ،"فقه العمران في الغرب الإسلامي في المذهبين المالكي والإباضي دراسة مقارنة في المصادر والأحكام "، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا ، مج : 04 ، ع : 02 ، 2021م .

97. مصطفى كامل الفرا وشيماء جهاد الهسي ، تخطيط المدن بين المضمون الإسلامي والمضمون الحديث (دراسة مقارنة)، مج : 21 ، ع : 01 ، ص ص 123–159 ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2013م .

98. هدى قاسمي؛ شريف درويش " القيم الثقافية في مسكن العمارة العربية الإسلامية ، "مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مج : 13 ، ع : 01 ، جامعة البليدة 02 ، الجزائر، 2021م.

99. هزرشي عبد الرحمان ، فقه العمران من خلال "كتاب رياض القاسمين للقاضي الحنفي كامي أفندي نموذجا ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة زيان عاشور ، الجزائر ، مج :06 ، 21 ، ع :03 ، 2021/09م.

المعاجم:

100. فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح : عبد السلام محمد هارون ، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ب)، (د.ت).

101. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط : 4 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1429هـ/2008م.

102. مختار أحمد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج :01، ط : 01، عالم الكتب، القاهرة ، 1429هـ/2008م.

103. الوزيري يحي، موسوعة عناصر العمارة الإسلامية، ط : 01، مكتبة مدبولي، القاهرة،1999م .

فهرس الموضوعات

المحتويات

البسملة I

الإهداء II

شكر وعرفان III

قائمة المختصرات IV

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول : مفهوم العمران الإسلامي

أولا : تعريف العمران 9

1. لغة: 9

2. اصطلاحا: 10

3. دلالات العمران 11

ثانيا :تعريف المدينة 15

1. لغة: 15

2. اصطلاحا: 16

3. نشأة المدينة : 17

ثالثا: التفسير الفقهي والاجتماعي للمدينة 22

1. التفسير الفقهي : 22

2. التفسير الاجتماعي 23

رابعا :مصادر ومنهج الفكر العمراني في بلاد المغرب الإسلامي 24

1. مصادر الفكر العمراني 24

2. منهج الفكر العمراني في بلاد المغرب الإسلامي 29

الفصل الثاني : دور الفقه في التنظيم العمراني بالمغرب الإسلامي

أولا :تعريف الفقه العمراني الإسلامي **31**

1. لغة : 31

ثانيا : مصادره **32**

1. المصادر الأصلية للفقه العمراني: 33

2. الاستدلال بالقواعد الفقهية 36

1.2. قاعدة الضرر يزال 36

2.2. قاعدة الغنم بالغرم : 37

3.2. قاعدة اليد دليل الملك 38

4.2. فسخ الإجارة بالأعذار 38

5.2. الأصل أن من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع عنه 39

6.2. أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم 39

ثالثا : تنظيم الفقه للعمران **40**

1. الجامع: 40

2. الشوارع والطرقات : 41

الفصل الثالث: فقه العمارة الدينية والمدينة

أولا: فقه عمارة المساجد **45**

1. المسجد : 45

2.1. زخرفة المسجد : 51

ثانيا : فقه العمارة السكنية ومنشآت لمدينة **52**

1. المسكن : 52

2. منشآت المدينة : 55

ثالثا : فقه عمارة الأسواق والعمارة التجارية : 59

1. عمارة الأسواق : 59

2. العمارة التجارية : 61

2.2. الحمامات: 63

خاتمة: 65

الملاحق 67

قائمة المصادر والمراجع 74

فهرس الموضوعات 87

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAI
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEURE ET DE L
RECHERCHE SCIETIUFIQUE
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA
FACULTE DES SCIENCES HUMAINES ET SCOCIALES
DEPARTEMENT SCIENCES HUMAINES
REF: / D.S.H./2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر -بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية -السنة الجامعية 2024-2025
رقم : / ق.ع.إ / 2025

التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله،

–الطالب(ة): شماخي مباركة رقم بطاقة الطالب: **23115034402** تاريخ الصدور: **2023**

المسجل (ين) بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الانسانية شعبة: التاريخ

تخصص: تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

والمكلف(ين) بإنجاز مذكرة ماستر الموسومة ب: "فقه العمران في بلاد المغرب الاسلامي"

أصرح بشرفي(نا) أني(نا) ألتزم(نا) بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز المذكرة المذكورة أعلاه.

التاريخ: **2025/06/15**

توقيع المعني:

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAI
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEURE ET DE L
RECHERCHE SCIETIUFIQUE
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA
FACULTE DES SCIENCES HUMAINES ET SCOCIALES
DEPARTEMENT SCIENCES HUMAINES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
السنة الجامعية 2025/2024

بسكرة في .....

الاسم واللقب الأستاذ المشرف :فتيحة شلوق
الرتبة :أستاذ محاضر أ
المؤسسة الأصلية :جامعة محمد خيضر بسكرة

الموضوع: إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) : فتيحة شلوق وبصفتي مشرفا على مذكرة الماستر للطالب:(ة) شماخي مباركة

في تخصص: تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

والموسومة: بـفقه العمران في بلاد المغرب الاسلامي

والمسجل بقسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، أقر بأن المذكرة قد استوفت مقتضيات البحث العلمي من حيث الشكل والمضمون، ومن ثمة أعطي الإذن بإيداعها.

إمضاء المشرف

مصادقة رئيس القسم